جامعة أحمد درايعية أدرار– الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

بعنوان:

دور الرقابة الخارجية في إدارة الصفقات العمومية

دراسة ميدانية بجامعة أحمد درايعية –أدرار– خلال الفترة الممتدة

ما بين 2023/02/14م إلى 2023/05/16م

من إعداد الطالبتين:

- ✓ خنفسي حسناء
- ✓ أوهادي فضيلة

تحت إشراف:

د. عوماري عائشة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الجامعة	الصفة
البروفيسور أقاسم عمر	جامعة أحمد درايعية ادرار	رئيسا
د. عوماري عائشة	جامعة أحمد درايعية ادرار	مشرفة ومقررة
د. خدير أحمد	جامعة أحمد درايعية ادرار	مناقشا

السنة الجامعية: 2022م/2023م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد درايعية - أدرار
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences

إذن بالطبع والإيداع لمذكرة الماستر

بعد إجراء التصحيحات المطلوبة

انا الممضي أسفله الأستاذ(ة): عوماري عائشة ..... عضو لجنة مناقشة مذكرة الطلبة:

1- حنقشا حسناء .....
2- اوهادي فضيلة .....

والمعنونة بـ:

دور الرقابة الخارجية في إدارة الصفقات العمومية
دراسة ميدانية بجامعة أحمد درايعية - أدرار

أشهد بأنه قد تم اجراء التصحيحات والتصويبات الواردة في المذكرة والأخذ بالملاحظات المقدمة من طرف لجنة المناقشة. وارخص للطلبة المذكورة أسمائهم أعلاه بطبع و إيداع مذكرتهم.

الأستاذ:
(اللقب و الاسم و الإمضاء والصفة في اللجنة)

عوماري عائشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إذا كان أول الطريق ألم، فإن آخره تحقيق حلم، وإذا كانت أول الإنطلاقة دمعة فإن نهايتها بسمة، وكل بداية لابد لها من نهاية، وها هي السنوات قد مرت والحلم قد تحقق فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني لإتمام هذا العمل..،إلى من سهرت الليالي من أجل أن أكون وشملتني بدعائها في كل وقت وحين **والدتي العزيزة**... وإلى من أنشأني نشأة العلم وشُدّت به أزري **والدي العزيز**...

أطال الله في عمرهما

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من آثرني على نفسه **أخي العزيز** الذي وقف بجنبي طوال هذه الفترة إلى من همٌ أقرب إلي من روحي إخوتي فتح الله عليهم... إلى معلمتي في المدرسة القرآنية جزاها الله كل خير... إلى كل الأهل وزملائي في الدراسة... إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي...

إليكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

حسناء

الإهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه الأجمل أن يهدي الغالي للأغلى

أهدي ثمرة جهدي إلى:

والدتي الكريمة حفظها الله ورعاها

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى جميع إخوتي وأخواتي وأصدقائي

وإلى من ساندني في إنجاز هذا العمل

زميلتي حسناء

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للدكتورة" عائشة عوماري" التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد درايعية أدرار، وإلى موظفي مصلحة مراقبة التسيير والصفقات ومكتب المحاسبة بالأمانة العامة للجامعة والمدير الفرعي للمالية والمحاسبة على كل ما قدموه لنا من معلومات ونصائح بحوزتهم فيما يتعلق بالصفقات العمومية، وجزاهم الله كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

دور الرقابة الخارجية في إدارة الصفقات العمومية

ROL OF EXTERNAL OVERSIGHT IN PUBLIC PROCUREMENT MANAGEMENT

By: fadila Ouhadi, khanfsi hesna Dr: Omari Aicha

الملخص:

الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة تبرم مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة, حيث تخضع خلال مراحل إبرامها وتنفيذها إلى رقابات عديدة, أهمها الرقابة الخارجية والتي تظهر بمظهرين, الأول يتمثل في الرقابة الخارجية القبلية التي تمارس من طرف هيئات رقابية (لجان الصفقات العمومية, رقابة الهيئة الوصية, رقابة المراقب المالي), أما المظهر الثاني فيتمثل في الرقابة الخارجية البعدية التي تقوم بها كل من(المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة),وفق آليات محددة والتي تهدف إلى مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما, فالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية بأجهزتها المتعددة وبآليات تجسيدها المختلفة ظهرت مواجهة العديد من العراقيل والنقائص التي كان لها تأثير على فعاليتها في ضمان شفافية الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية, الرقابة الخارجية, الرقابة الخارجية القبلية, الرقابة الخارجية البعدية.

Abstract:

Public contracts are written agreements entered into with economic operators to meet the needs of the contracting authority. During their procurement and implementation stages such contract to various controls are subject to various controls. The external control is the most important, which takes two forms. The first form is pre-award external control exercised by regulatory bodies (public procurement committees, supervisory authorities, financial controllers, and public accountants) .The second form is post-award sxternal control, which is carried out by both the General Inspectorate of finance and the Council of Auditors, according to specific mechanisms. These control aim to ensure compliance of public contracts with applicable legislation and regulations. However, external control of public contracts, including its multiple institutions and different implementation mechanisms, has faced numerous obstacles and deficiencies that have impacted its effectiveness in ensuring transparency in public procurement.

Key words: public contracts, external control, pre-award external control, bost-award external control.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

البيان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
فهرس المحتويات	II-I
فهرس الجداول	IV
فهرس الأشكال	V
قائمة الملاحق	VIII
فهرس المختصرات والرموز	IX
مقدمة	أ-د
الفصل الأول: عموميات حول الصفقات العمومية والرقابة الخارجية	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية	03
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وخصائصها	03
الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية	03
الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية	04
المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية ومجال تطبيقها	04
الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية	05-04
الفرع الثاني: مجال تطبيق الصفقات العمومية	06-05
المطلب الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية	06
الفرع الأول: إبرام الصفقات العمومية عن طرق طلب العروض	07-06
الفرع الثاني: إبرام الصفقات العمومية وفق طريقة التراضي	10-07
المبحث الثاني: مفاهيم الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية	10
المطلب الأول: تعريف الرقابة وأنواعها على الصفقات العمومية	10
الفرع الأول: تعريف الرقابة	10
الفرع الثاني: أنواع الرقابة على الصفقات العمومية	12-10

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على إبرام الصفقات العمومية	12
الفرع الأول: الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية	13-12
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية	14-13
الفرع الثالث: علاقة الرقابة الخارجية بالصفقات العمومية	15-14
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	15
المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية	16-15
المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية	17-16
المطلب الثالث: الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية	17
خلاصة الفصل الأول	18
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية	
تمهيد	20
المبحث الأول: الإطار المكاني للدراسة	21
المطلب الأول: التعريف بجامعة أحمد درايعية أدرار	21
المطلب الثاني: المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة	22-21
المبحث الثاني: تسيير الصفقات العمومية والرقابة عليها بجامعة أحمد درايعية أدرار	23
المطلب الأول: مراحل إعداد الصفقات العمومية	25-23
المطلب الثاني: دراسة تحليلية لمشروع صفقة عمومية	36-25
خلاصة الفصل الثاني	37
خاتمة	40-39
قائمة المراجع والمصادر	45-42
الملاحق	57-47

فهرس الجداول والأشكال

1- فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01-02	البطاقة التقنية	25
02-02	رخصة البرنامج	26
03-02	عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط	29
04-02	الشروط الإجبارية للمنافسة	31
05-02	تقييم العروض التقنية	32
06-02	تقييم العروض المالية	34
07-02	النقطة النهائية لأحسن عرض (نقطة العرض التقني + نقطة العرض المالي)	34

2- فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01-02	الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للمالية والمحاسبة	**21**
02-02	عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط	**29**

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

الرقم	العنوان
الملحق رقم 01	الهيكل التنظيمي لجامعة أدرار
الملحق رقم 02	دفتر الشروط
الملحق رقم 03	التقرير التقديمي لدفتر الشروط
الملحق رقم 04	الإعلان عن طلب العروض
الملحق رقم 05	محضر فتح الأظرفة
الملحق رقم 06	محضر تقييم العروض
الملحق رقم 07	الإعلان عن المنح المؤقت
الملحق رقم 08	الصفقة
الملحق رقم 09	التقرير التقديمي للصفقة
الملحق رقم 10	المذكرة التحليلية
الملحق رقم 11	أمر بالشروع في التنفيذ

قائمة الرموز والمختصرات

قائمة الرموز والمختصرات:

الرمز	الدلالة باللغة الأجنبية	الدلالة باللغة العربية
ج ر ج ج		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
BOMOP	Bulletin officiel des marchés de l'opérateur public	النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي
Ing Info	Ingénieur informatique	مهندس في المعلوماتية
OCDE	Organisation pour la coopération et le développement économique	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

مقدمـــــة

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود التي تخضع لطرق خاصة عند إبرامها وتنفيذها، إذ تُعد عصب تسيير الأموال العمومية خاصة انها تظهر من خلال كيفية صرف المال العام، ولحماية هذا الأخير وجب التاطير الدقيق للصفقات العمومية سواء كان في مرحلة إعداد الطلبات العمومية، أو في مرحلة التعاقد وتنفيذ الصفقة.

ولقد عرفت الصفقات العمومية عدة تطورات نتيجة للتغيرات التي طرأت عليها، وكان أبرزها هو التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر بداية من التسعينات بتخليها عن نظام الاقتصاد الموجه وتبنيها اقتصاد السوق، بداية من صدور الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي تميز بالعديد من التغيرات والإصلاحات في قوانينه بهدف حماية المال العام من مختلف عمليات الفساد.

من هذا المنطلق دفع المشرع الجزائري لوضع آليات رقابية (الرقابة الداخلية والخارجية...) لتنظيم هذه الصفقات، ففي هذه الدراسة تم التطرق إلى واحدة من أبرز الآليات الرقابية على الصفقات العمومية والمتمثلة في الرقابة الخارجية التي تقوم بتجسيدها ميدانيا لجان رقابية مستقلة عن الجهة الإدارية المعنية بالرقابة، وتقوم بعمليات الفحص، التقييم...إلخ، وهناك جهات رقابية أخرى كرقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي، رقابة المفتشية العامة ومجلس المحاسبة ورقابة الهيئة الوصية, وكل هذا فإن هذه الرقابة تكتسي أهمية كبرى حيث أنها تضمن الإلتزام الحقيقي من قِبل المصلحة المتعاقدة بالتنظيم والتشريع المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية وتطبيق أحكامه، ومن الناحيتين الاقتصادية والمالية تؤمن هذه الرقابة حسن إستعمال النفقات العامة خاصة تلك الموظفة في عملية إبرامها.

1- الإشكالية:

نظرا لأهمية الرقابة على الصفقات العمومية في حماية المال العام من مختلف مظاهر الفساد تم إلزام وضبط الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام وقواعد تنظيم الصفقات العمومية, وهذا من أجل تأكيد دور الرقابة في تكريس المبادئ المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تتجلى في مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.

من خلال مما سبق فإن الإشكالية الجوهرية التي تتمحور حولها الدراسة هي:

ما هي أنواع الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، وما مدى فعاليتها في تقييم الصفقات العمومية بجامعة أدرار؟

للإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح بعض الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أنواع الرقابة على الصفقات العمومية؟
- ماهي الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية، وما دورها في تقييم الصفقات العمومية؟

- هل هناك علاقة تربط بين الرقابة الخارجية والصفقات العمومية؟

2- فرضيات البحث:

بغرض الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية يتم الإنطلاق من الفرضيات التالية:

- هناك نوعين من الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية تتمثل في الرقابة القبلية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

- تتمثل الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية برقابة الهيئة الوصية، رقابة لجنة الصفقات العمومية ورقابة المراقب المالي، رقابة المحاسب العمومي.
- هناك علاقة تربط بين الرقابة الخارجية والصفقات العمومية، وهي علاقة رقابية الغرض منها التحقق من جميع الإجراءات القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

3- أسباب إختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا لإختار هذا الموضوع نذكر ما يلي:

- أسباب شخصية تتعلق بالرغبة في تنمية المعرفة الذاتية في مجال الصفقات العمومية.
- معرفة كيف تساهم الرقابة الخارجية في مجال الصفقات العمومية.

4- صعوبات البحث:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات:

- صعوبة الحصول على بعض المعطيات التي رُغب بها إثراء الأفكار العلمية في البحث.
- وجود نوع من التكتم عند بعض الموظفين لتزويدنا بمعلومات موضحة لبعض الحقائق، وهذا لأن الصفقات العمومية هي إحدى الأسرار الإدارية والمهنية ولا يمكن البوح بها.

وكل هذه العقبات يمكن أن تواجه كل باحث علمي، خاصة عندما يتعلق الأمر بموضوع الرقابة.

5- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كيفية تجسيد الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ونتيجة لتفشي ظاهرة جرائم الصفقات العمومية وما نتج عنها من تبديد للمال العام والفساد من أجل وضع حد لهذه الظاهرة لابد من تفعيل الدور الرقابي للهيئات الرقابية التي وضعها المشرع في مجال الصفقات العمومية والتي جاء بها المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه بداية من المادة 159 إلى المادة 202.

6- أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى:

- التحقق من الفرضيات المطروحة.
- محاولة إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.
- معرفة الهيئات المخول لها بالرقابة الخارجية القبلية والبعدية على الصفقات العمومية على مستوى جامعة أدرار.
- توضيح مختلف الإجراءات والعمليات التي يتم الإعتماد عليها في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى الجامعة.
- إثراء المكتبة الجامعية بموضوع في مجال الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

7- حدود الدراسة:

- الإطار المكاني تم إختيار جامعة أحمد درايعية-أدرار- ، من أجل إجراء الدراسة الميدانية.
- الإطار الزماني الذي يحدد دراستنا هو الفترة الممتدة من 2023/02/14 إلى 2023/05/16.

8- المنهج المتبع في الدراسة:

بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة، إعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال إستعراض مختلف المفاهيم للصفقات العمومية وطرق إبرامها وكيفية الرقابة عليها، والمنهج التحليلي في الدراسة الميدانية من خلال إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي وتحليل مختلف الجداول والأشكال البيانية.

9- هيكل الدراسة:

لإعطاء تفاصيل أكثر حول الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا الدراسة إلى مقدمة وفصلين(نظري وتطبيقي)، وخاتمة.

الفصل الأول: عموميات حول الصفقات العمومية والرقابة الخارجية، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لماهية الصفقات العمومية(التعريف، مجال التطبيق، الأنواع...)، وخصص المبحث الثاني لمفاهيم الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية والعلاقة بينهما، أما المبحث الثالث خصص للدراسات السابقة. أما فيما يخص الفصل الثاني: كان حول الدراسة الميدانية، حيث تناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول يوضح الإطار المكاني للدراسة، والمبحث الثاني يتمثل في تسيير الصفقات العمومية والرقابة عليها.

الفصل الأول: عموميات حول الصفقات العمومية والرقابة الخارجية

تمهيد:

إن موضوع الصفقات العمومية موضوع مهم جدا كونه الوسيلة الإستراتيجية في يد السلطة العامة من أجل إنجاز العمليات المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة، كما تعتبر الأداة القانونية التي تباشرها الدولة من أجل بلوغ هذه الأهداف، وذلك بالإستغلال الأمثل لها، ونظرا للجرائم التي إنتشرت إنتشاراً واسعاً في مجالها، أخصها المشرع بالرقابة من خلال عملية الإبرام، من بينها الرقابة الداخلية التي تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة من خلال تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والرقابة الخارجية التي تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية، وهدفها مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إضافة إلى رقابة الوصاية ورقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، ولتتبين لنا الصورة بشكل واضح، لابد من تحديد المفاهيم الخاصة بالصفقات العمومية، والأنواع وطرق إبرامها، ومختلف الرقابات عليها.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية.

يحظى موضوع الصفقات العمومية باهتمام كبير من طرف الدولة، حيث تخصص له مبالغ مالية ضخمة نظراً لأهميته الكبيرة، فمن هذا المنطلق تم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الصفقات العمومية وأنواعها وخصائصها وطرق إبرامها.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وخصائصها.

إن الإهتمام الكبير الذي يحظى به موضوع الصفقات العمومية من طرف الدولة والمتعاملين الاقتصاديين، ونظرا لشساعة هذا الموضوع كان لزاماً علينا تعريفها وتحديد مجال تطبيقها.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.

يقتضي منا الأمر إلى إعطاء التعريف التشريعي، ثم التطرق إلى التعريف الذي أورده القضاء والاقتصاد.

1- **التعريف التشريعي**: عرفتها المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بأنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به, تُبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات."[1]

2- **التعريف القضائي**: لقد عرف القضاء الجزائري الصفقات العمومية من خلال قرار مجلس الدولة رقم 6215 المؤرخ في 2002/12/17 والذي جاء فيه: "... وحيث أنه تُعرّف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات... "[2]

3- **التعريف الاقتصادي**: الصفقات العمومية عبارة عن إتفاقيات أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية،...ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها هذه السلطات خاصة من حيث المشاريع وحجمها وطرق الدفع، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه بحاجة إلى أموال ضخمة لا تكون متاحة لدى السلطات، لذلك يضطر إلى اللجوء للبنك للحصول على تمويل من أجل إنجاز هذه الأشغال، وتسمى هذه القروض بالتسبيقات على الصفقات العمومية.[3]

ومنه يمكن القول أن الصفقات العمومية عبارة عن وثيقة تعاقدية تضم مجموعة من المواد القانونية، تُبين شروط تنفيذ خدمة معينة أو إنجاز أشغال أو دراسات أو اقتناء لوازم.

---

[1] ميلود عبود، العربي تيقاوي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد06، المركز الجامعي، ميلة، الجزائر، 2018، ص 226.

[2] حبيب الرحمان غانس، **تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016، ص 43.

[3] متاح على الموقع http://tele-ens.univ-oeb.dz/modle/mod/resource/view.php?id=34705، تاريخ الاطلاع 2023/05/14، سا 20:30.

الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية.

تتميز الصفقات العمومية بالخصائص التالية:

أولا/ وجوب أن يكون أحد أطراف عقد الصفقة شخص من أشخاص القانون العام: لقد عُرف هذا المعيار بالمعيار العضوي، إلاّ أنه منتقد كون الإدارة قد تبرم عقداً من عقود القانون الخاص، إذا ما لاحظت المصلحة المتعاقدة أن هذا الطريق أفضل، كما أنه ليست جميع الأطراف التي تَبرم صفقات عمومية هي هيئة إدارية.[1]

ثانيا/ إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة: عند تعاقد الإدارة بهدف تسيير المرافق العمومية فإنها تلجأ في ذلك إلى أساليب القانون العام، وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط.[2]

ثالثا/ إرتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية: هناك إتصال مباشر بين موضوع صفقات المرفق العام، وهذا من أجل إشباع وتلبية الحاجات العامة، وتهدف أساساً في تحقيق الصالح العام دون استثناء، فالصفقة العمومية في حد ذاتها لا يمكنها أن تكون خارج نطاق المرفق العام، باعتباره عنصر جوهري في استمرارية وجودها، وكل هذا يخضع لتنظيم وإشراف ورقابة أجهزة الدولة، حينما يتعلق الأمر بتسيير نشاط المرفق العام.[3]

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية ومجال تطبيقها.

تم التطرق في هذا المطلب إلى أنواع الصفقات العمومية كفرع أول، وتحديد خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية.

الصفقة العمومية تشمل إما إنجاز الأشغال, أو إقتناء اللوازم, أو إنجاز الدراسات أو تقديم خدمات.

أولا/ صفقات إنجاز الأشغال (Marchés des travaux):

نظراً لأهميتها تم ذكرها في كل المراسيم المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر ابتداء من الأمر 67-90 المؤرخ في 1967/06/17 والتي عرفتها المادة الأولى منه, إلى غاية المرسوم الأخير رقم 15-247 من خلال نص المادة 29-03 والتي تنص على " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء وهندسة مدنية من طرف مقاول, في ظل إحترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع..."[4]، يعتبر هذا النوع من أهم عقود الصفقات العمومية من حيث الإعتمادات المالية من أجل التجهيز، مثل بناء السدود أو الجامعات أو الطرق، توصيل قنوات المياه الصالحة للشرب وتوصيل الأعمدة الكهربائية.

---

[1] بن عمر عواج وآخرون، **مكافحة الفساد الإداري في الجزائر بين الإجراءات التنظيمية والضوابط الوقائية**، مجلة مدارات سياسية، المجلد 03، العدد 04، مركز المدار المغربي للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2019، ص 94.

[2] بن عمر عواج وآخرون، مرجع سابق، ص 94.

[3] عياد بوخالفة، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري (رسالة ماجيستير غير منشورة)**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 18.

[4] محمد بن مالك، **الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**، دار بن زيد للطباعة والنشر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص 21.

ثانيا/ صفقات اقتناء اللوازم (Marchés de fourniture):

يمكن القول بأنها: عقد إداري يُعنى بمقتضاه أحد المتعهدين بأن يقدم للإدارة منقولات تلزمها مقابل ثمن معين.[1] ومثال ذلك تزويد الجامعة بأجهزة الإعلام الألي، مستلزمات المكتب...إلخ.

ثالثا/ صفقات إنجاز الدراسات (Marchés d'étude):

بين المشرع الجزائري في المادة 29 فقرة 10 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن هدف الصفقة العمومية للدراسات هو إنجاز خدمات فكرية، فمن الممكن أن نميز صفقة إنجاز الدراسات عن غيرها من الأنواع الأخرى في كونها تحتوي على جانب فكري فني وتقني وعلمي، فبواسطتها يتم توظيف مساحات وتصاميم هندسية أو بحوث،[2] فهي صفقة تكون مؤطرة ومرافقة لصفقة إنجاز الأشغال لأنها تسعى للقيام بدراسات أولية أو تشخيصية أو رسوم مبدئية أو مساعدة صاحب المشروع في إبرام وتنفيذ صفقة الأشغال.

رابعا/ صفقات تقديم الخدمات (Marchés de service):

صفقة تقديم الخدمات هي توافق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها من أجل تموينها وتوريدها باحتياجاتها من خدمات تستدعي المرفق العام لإدارته وتسييره،[3] كتزويد المصلحة بشبكة الأنترنت، الكهرباء...إلخ.

الفرع الثاني: مجال تطبيق الصفقات العمومية.

حدد المشرع الجزائري في المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247، أربع مجالات لتطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية محل نفقات:[4]

- الدولة؛
- الجماعات الإقليمية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

---

[1] أحمد فنيدس، **محاضرة حول منازعات الصفقات العمومية**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021/2020، ص05.

[2] محمد معيرف وآخرون، **خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري**، إصدارات المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، 2023، ص 16.

[3] سهام شقطمي، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر (رسالة ماجيستير غير منشورة)**، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011/2010، ص 18.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج ر ج ج ،العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ،المادة 06، ص 05.

ومستعملا أسلوبه الغير مباشر في قوانين الصفقات العمومية السابقة لتحديد محل النفقات فيها.[1]

المطلب الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية:

وفقا لأحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجده قد حدد طرق إبرام الصفقات العمومية، ووضحها في إجراءين هما إجراء طلب العروض و إجراء التراضي.

الفرع الأول: إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض.

يشكل هذا الإجراء القاعدة العامة والصيغة الأكثر تنافسية من مجموع الصيغ المتاحة في نص المرسوم الرئاسي 15-247.

أولا/ تعريف طلب العروض(المناقصة):

يُعرف على أنه إجراء يهدف إلى الحصول على عروض متنوعة من مجموعة متنافسين، بعد ذلك تُمنح الصفقة العامة للشخص الذي يقدم أحسن عرض.[2]

ثانيا/ أشكال طلب العروض:

تتمثل أشكال طلب العروض في:

1- **طلب العروض المفتوح(المناقصة المفتوحة):**

حسب ما جاء في نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247: "طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدًا،"[3] أي أنه يمكن لأي شخص يمتلك سجل تجاري المشاركة فيه.

2- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا(المناقصة المحدودة):**

عرفته المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 : "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة".[4] بمعنى أنه لا يمكن لأي شخص المشاركة في هذه الحالة، لأن المصلحة المتعاقدة تضع شروط ومواصفات يجب أن تتوفر في المشارك، كإشتراط الأقدمية لمدة 10 سنوات من الخبرة، أو إمتلاك إمكانيات معينة.

---

[1] عباس بلغول، **المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص 1063.

[2] طاهر صايم، صادق شنوف، **فعالية الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة جامعة وهران 2، المجلد 06، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2021، ص 99.

[3] المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[4] محمد معيرف وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 46.

3- طلب العروض المحدود:

هذا الإجراء حددته المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهو إجراء لإستشارة إنتقائية حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بالإنتقاء الأولي من خلال إجراء التنافس بين مجموعة من المرشحين، بعدها تختار عدد منهم وترخص لهم تقديم عروضهم وتعهداتهم للتعاقد مع واحد منهم.[1]

"وتنفذ المصلحة المتعاقدة الإنتقاء الأولي لإختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة".[2]

4- المسابقة:

هي الإجراء الذي يضع رجال الفن من مهندسين وغيرهم في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية

وجمالية أو فنية خاصة. وهي إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني، ويتم تدعيم هذا الشكل من طلبات العروض بأساس قانوني يحفظ الإدارة من الوقوع في التهمة والشك.[3]

ونرى أن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد، قد أعطى للمسابقة طريقتين مقارنة بما كانت عليه من قبل وهي:[4]

- ✓ طريقة المسابقة المحدودة؛
- ✓ طريقة المسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

الفرع الثاني: إبرام الصفقات العمومية وفق طريقة التراضي.

يتم التعاقد بهذه الطريقة وفقا للقواعد والإجراءات التي حددها القانون في طلب العروض مع التخلي عن الإعلان في الصحف والجرائد اليومية.

أولا/ تعريف التراضي:

التراضي عبارة عن ذلك الإجراء الذي يهدف إلى تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية

---

[1] محمد رضا حمادي، سمير عثامنية، **طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 01، جامعة الطارف، الجزائر، 2020، ص 139.

[2] المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[3] الكاهنة زواوي، **إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247**، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 40.

[4] سيد أحمد لكصاسي، **أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، Journal of economic growth and entrepreneurship spatial and entrepreneurial development studies laboratory، المجلد 02، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019، ص 86.

للمنافسة،[1] ومثال على ذلك هناك بعض الأشغال التي لا تقبل على الإطلاق إقامة المنافسة، كأشغال التزود بالمياه لمؤسسة ما هنا فقط مديرية المياه تقام معها صفقة التراضي.

ثانيا/ أشكال التراضي:

يأخذ التراضي شكلين أساسيين هما:

1- **التراضي البسيط:** هذا الإجراء عبارة عن قاعدة إستثنائية في إبرام العقود، وهذا الإجراء يكون بدون إقامة أية منافسة، أي تُمنح الصفقة للمتعامل الاقتصادي الذي تراه المصلحة المتعاقدة أنه مؤهل للقيام بتنفيذ العملية التي تريد إنجازها مع مراعاة بعض المعايير من بينها: السعر، الآجال، الضمانات، المواصفات التقنية، وهناك حالات للتراضي البسيط تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة وهي:

- إذا لم تتمكن من تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو يحتكر الطريقة التكنولوجية التي اخترتها المصلحة المتعاقدة.[2]
- في حالة الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر يتعرض له استثمار أو ملك للمصلحة المتعاقدة قد تجسد في الميدان، يشترط أن المصلحة المتعاقدة لم يكن في وسعها توقع الظروف التي تسببت في حالة الإستعجال، بحيث لا تكون نتيجة لممارسات إحتيالية من طرفها.[3]
- حسب المادة 49 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247: في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية...[4]
- تحدث عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذو أهمية وطنية، وهذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية يخضع في هذه الحالة للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.[5]
- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج، كما جاء في نص المادة 49 فقرة 05 من المرسوم 15-247، يستوجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية في إبرام الصفقات العمومية للموافقة المسبقة من

---

[1] إلهام فاضل، **تكريس مبدأ الإشهار في مجال الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يوم 05 ديسمبر 2018، ص 07.

[2] **كيفية وإجراءات التراضي**، متاح على الموقع http://mounakassatdz.com/articles/12، تاريخ الاطلاع يوم 2023/02/23، سا 07:13.

[3] مختار علالي، **محاضرات حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، 2022، ص 07، متاح على الموقع www.univ-http:bechar.dz، شوهد يوم 2023/02/23، سا 12:15.

[4] المادة 49 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره ، ص 14.

[5] عبد الحفيظ مانع، **طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري (رسالة ماجيستير غير منشورة)**، جامعة أبي بكر بلقايد،
تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص67

قبل مجلس الوزراء.[1]

– عند صدور نص تشريعي أو تنظيمي تُمنح الأولوية وتضمن حصريًا لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بتقديم خدمة عمومية في مجال محدد.[2]

2- **التراضي بعد الاستشارة:** هو ذلك الأسلوب الذي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها بحيث تُقام المنافسة بين عدة مترشحين مدعوين خصيصا بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في طلب العروض.[3]

وهناك حالات يتم فيها اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة وهي كالتالي:

✓ عندما يتم الإعلان للمرة الثانية عن عدم الجدوى لطلب العروض،[4] وذلك إذا لم تستلم المصلحة المتعاقدة أي عرض، أو لم يتم التأهيل التقني لأي عرض أثناء عملية تقييم العروض.

✓ في حالة ما إذا كانت صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تقتضي طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتعين خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو الطابع السري للخدمات.[5]

حسب المادة 51 فقرة 03 و04من المرسوم الرئاسي 15-247:

✓ "في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة"،[6] هذه الحالة ترتبط بالمؤسسات السيادية في الدولة مثل الأمن والدفاع الوطني، وبهذا فإنها لا يمكن أن تبرم صفقة عن طريق طلب العروض القائم على المنافسة والنشر لهذا تم إعتبار هذه الحالة من حالات التراضي بعد الإستشارة لتعلقها بالعمليات السرية.

✓ "في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد".[7]

✓ في حالة العمليات المنجزة، في نطاق إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار تعاقدات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات: تلجأ المصلحة المتعاقدة لإختيار متعاقد معها

---

[1] بوطيب بن ناصر، هيبة العوادي، **الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي بالنعامة، 2022، ص 123.

[2] عيشة خلدون، بولرباح حمايدي، **طرق إبرام الصفقات العمومية للمرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 169.

[3] الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 44.

[4] محمد بن مالك، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[5] معمر ملاتي، **مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الصفقات العمومية**، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2017/2016، ص 38.

[6] المادة 51 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،مرجع سبق ذكرة، ص 15.

[7] المادة 51 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص15.

بواسطة التراضي بعد الإستشارة، وهذا نظرا لخصوصية هذه الحالة، فالمشرع أجاز حصر الإستشارة في البلد المعني أو في البلد المقدم للأموال.[1]

المبحث الثاني: مفاهيم الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

الرقابة على الصفقات العمومية مهمة، هذا ما استوجب على المشرع بوضع أسس قانونية وهيئات رقابية على إبرامها، والتي من شأنها القيام بمهام الرقابة عليها، إذ تعتبر الرقابة على الصفقات أمر ضروري سواء كانت داخلية أو خارجية... وسيتم التطرق لها في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الرقابة وأنواعها على الصفقات العمومية.

تعددت تعاريف الرقابة، حيث إختلف أهل العلم في تحديدها وهذا راجع لصعوبة النظر إليها بمنظور واحد وإختلاف البيئات والثقافات في مختلف أنحاء العالم، وسنتطرق في هذا المطلب إلى ذكر بعض التعاريف للرقابة أولا ثم عرض أنواعها ثانيا.

الفرع الأول: تعريف الرقابة.

لغة: يُقصد بها المراقبة والملاحظة والحراسة وهي مشتقة من الفعل راقب، وراقبه أي حرسه ولاحظه.[2]

اصطلاحًا: تعددت التعاريف الاصطلاحية للرقابة، نذكر منها:

- **عرفها Marshal Dimock** بأنها: الطريقة أو الوسيلة التي من خلالها يمكن للقيادة أو الرئاسة الإدارية أن تعرف وتحدد بها هل تم تحقيق الأهداف على أكمل وجه وبكفاية وفي الوقت المناسب والمحدد لها.[3]
- وتعني الرقابة أيضا التأكد من أن النتائج التي تحققت أو تتحقق ملائمة للأهداف التي تقررت أو التي تضمنتها الخطة.[4]

ومنه يمكن القول أن الرقابة تعني الإشراف من أعلى سلطة بقصد معرفة كيفية سير الأعمال ومراجعتها وفقاً للخطط الموضوعة.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على الصفقات العمومية.

تتنوع الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية بين رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

---

[1] مروان الدهمة، **الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي (أطروحة دكتوراه غير منشورة)**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020/2019، ص81.

[2] حمدي سليمان القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية وتطبيقية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، عمان، 2010، ص 13 .

[3] إلياس ميسوم، حمزة بوعلي، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة المعيار، عدد خاص، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص39.

[4] محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، عمان، 2010، ص35.

أولا/ الرقابة الداخلية:

1- تعريف الرقابة الداخلية: حسب نص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 اتضح لنا أن المشرع أمر كل مصلحة متعاقدة، كما ألزم سلطتها الوصية بتأسيس هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات وذلك تماشيا مع آليات الرقابة المقررة في تنظيم الصفقات العمومية، تجنبا لأي اصطدام قد يحدث عند ممارسة الرقابة.

بناءا على هذا الأساس فإن الرقابة الداخلية تمارس من طرف لجان خاصة بكل مصلحة متعاقدة، حسب النصوص المتضمنة للهيكل التنظيمي لكل مصلحة والقوانين المسيرة لها.[1]

2- وبالعودة إلى القوانين المنظمة للصفقات العمومية، تقوم بالرقابة الداخلية لجنة تسمى **لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**، وبذلك يكون قد وضع هيكلة جديدة وجذرية لأحكام الرقابة الداخلية في المرسوم الرئاسي 15-247، من خلال نص المادة 159، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أوجب على المصلحة المتعاقدة وسلطتها الوصية أن تأسس هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات، سماها في المادة 160 بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،[2] وهي لجنة دائمة تختارها المصلحة المتعاقدة من بين عناصرها المؤهلة لذلك، وتُعد مسألة فتح الأظرفة والتقييم من أكثر المسائل التي تعرّض إليها المشرع عبر مختلف مراحل تنظيم الصفقات العمومية.[3]

ثانيا/ الرقابة الخارجية:

يقصد بالرقابة الخارجية مهمة الرقابة التي تقوم بها الأجهزة والهيئات الخارجية عن نطاق المصلحة المتعاقدة ومصالحها، وتسعى هذه الرقابة في إطار العمل الحكومي إلى التأكد من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات التي ستستعرضها لاحقا، ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما،[4] وتهدف أيضا إلى التحقق من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية.[5] وسنتطرق إليها بشكل واسع في المطلب الثاني.

ثالثا/ رقابة الوصاية:

هي الرقابة التي تباشرها السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة وهدفها التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفاعلية والاقتصاد، ولتتأكد أيضا من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل

---

[1] العربي بن حراث، محمد مناد، **فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد05 العدد01، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022، ص 389.

[2] علي سنوسي، **محاضرات في مقياس الصفقات العمومية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/2020، ص30.

[3] فضيلة بن شهيدة، **الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد**، مجلة المالية والأسواق، المجلد 03، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016، ص ص 87، 88.

[4] الهاشمي مزهود، **الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2019، ص 608.

[5] هشام محمد أبو عمرة، كامل عليوة، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص 77.

فعلا في إطار أولويات القطاع وبرامجه المسطرة وهذا النوع من الرقابة قد خصه المشرع في المادة 164 من المرسوم 15-247، وتشرع الوصاية رقابتها على أعمال المصلحة المتعاقدة من خلال:

- ✓ اطلاعها على المداولات المرفوعة إليهم من الجهات اللامركزية المتعلقة بالصفقات العمومية وتصدر قرارات بشأنها إما بالمصادقة أو بالرفض.
- ✓ تقوم بالاطلاع والتحقيق في التقرير التقييمي المرفوع إليها من المصلحة المتعاقدة والتي يحتوي على ظروف إنجاز الصفقة ومبلغها الإجمالي وأهدافها المسطرة.[1]

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على إبرام الصفقات العمومية.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المادة 163، نرى بأنه أدرج نوعا من الرقابة على الصفقات العمومية، ألا وهي الرقابة الخارجية، التي تهدف إلى التحقق من مطابقة عملية الصفقات العمومية على التشريع والتنظيم المعمول بهما، وسنوضح ذلك في هذا المطلب من خلال تبيان الرقابة الخارجية القبلية على والبعدية على الصفقات العمومية والعلاقة التي تربط بين الرقابة الخارجية والصفقات العمومية.

الفرع الأول: الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية.

تُعد هذه الرقابة أول شكل تتخذه الممارسات الرقابية الخارجية على الصفقات العمومية، حيث تعتبر هذا الشكل نشاطا تقييمياً رقابياً تضطلع به جهات متخصصة قبل أن تدخل الصفقة حيز التنفيذ.[2]

أولا/ رقابة لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

إن الهدف من إخضاع الصفقات العمومية للرقابة الخارجية القبلية التي تمارسها لجان الصفقات، هو التحقق من شرعية الصفقة العمومية ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومدى إلتزام المصلحة المتعاقدة بالبرامج المسطرة والمخطط لها وباتباع الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.[3]

وتتشكل هذه اللجنة من:[4]

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو من يمثله؛

[1] إلياس ميسوم، حمزة بوعلي، مرجع سبق ذكره، ص42.

[2] محمد فوزي بن شعبان، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 5، المركز الجامعي بتيبازة، الجزائر، 2021، ص163.

[3] أحسن غربي، **الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية كآلية للوقاية من الفساد**، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، جامعة الطارف، الجزائر، 2022، ص 17.

[4] محمد دحماني، **الآليات الجديدة لرقابة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022، ص 468.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية...)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات في حدود المبالغ المذكورة في المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 من المطة 1 إلى 4، بالإضافة إلى أنها تراقب ملاحق الصفقات ضمن الشروط المبينة في المادة 139.[1]

ثانيا/ رقابة المراقب المالي:

طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها يقوم المراقب المالي بممارسة هذه الرقابة، ويعتبر موظف تابع إداريا لوزارة المالية، يعين بموجب قرار وزاري صادر عن وزير المالية، ويتمتع المراقب المالي بسلطات واسعة ومستقلة في مجال الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية، وذلك من خلال مراجعة كافة الشروط والإجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها الدولة وهيئاتها الإدارية. وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من محتوى الملف الخاص بالصفقة العمومية، حيث أنه يقوم بفحص كل الوثائق المتعلقة بالإعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية على أن تتوج هذه الرقابة إما بالموافقة بمنح التأشيرة، أو بالرفض المؤقت بمنح التأشيرة بعد وضع تحفظات عليها أو الرفض النهائي بمنح التأشيرة.[2]

ثالثا/ رقابة المحاسب العمومي:

بعد ما تم منح التأشيرة من طرف المراقب المالي فإنه لا تُصرف الاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية إلا بعد خضوعها لرقابة المحاسب العمومي، فالرقابة التي يمارسها على الصفقات العمومية تدخل ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية التي يقوم بصرفها الآمر بالصرف وتعتبر أيضا كآلية من آليات الوقاية من الفساد...، ويترتب على هذه العملية عدة حالات تتمثل في الموافقة على صرف النفقات موضوع الصفقة العمومية، أو العكس.[3]

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية.

تم التطرق في هذا الفرع إلى رقابة الوصاية التي تقوم بها السلطة الوصية ثم رقابة مجلس المحاسبة ثم الرقابة المالية اللاحقة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية.

[1] فضيلة بن شهيدة، مرجع سبق ذكره، ص100.

[2] محمد فوزي بن شعبان، مرجع سابق، ص ص167،168.

[3] المسعود صيلع، **الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد4، العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص12.

أولا/ رقابة وصاية:

تمارس هذه الرقابة على المصالح الإدارية اللامركزية التي تتمتع بالإستقلالية، وتمكّن هذه الرقابة من تقييم الجدوى الفعلية للمشروع مقارنة بالدراسات المتعلقة بالجدوى التي تمت سابقا بشأنه. كما أن السلطة الوصية تمكّن من الإطلاع على ظروف إنجاز المشروع وإحترام الآجال والعقبات التي اعترضت الإنجاز ومدى تطابقه مع الأهداف المتوخاة، وإحترام الإعتمادات المفتوحة للمشروع.[1] فالسلطة الوصية هي الهيئة المسؤولة عن المصلحة المتعاقدة، إذ تقوم هذه الأخيرة بإعداد تقرير تقديمي عن الصفقة بعد الإستلام النهائي للمشروع، يوضح ظروف الإنجاز والكلفة الإجمالية...إلخ، يرسل هذا التقرير إلى الهيئة الوصية وبدورها تتأكد من مطابقة الصفقة لأهداف الفعالية والاقتصاد المبرمجة وأنها قد تمت فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

ثانيا/ رقابة مجلس المحاسبة:

يُعتبر هيئة رقابية عليا للرقابة على نفقات الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها بما في ذلك هيئات الضمان،... وبما أن الصفقات العمومية من أهم النفقات العمومية وتُعد من أفضل المجالات التي يصرف فيها المال العام، فإن رقابة مجلس المحاسبة عليها يعتبر أمرا مفروضا، فهو يلعب دورا مهما في اظهار التجاوزات المالية والمخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية...[2]

ثالثا/ رقابة المفتشية المالية العامة:

تُعد هيئة رقابية على الأموال العامة وهي تابعة لوزارة المالية وتمارس الرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لهيئات الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات التي تخضع للمحاسبة العمومية وتراقب أيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وتقوم أيضا بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة عن طريق دراسة وفحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية عن طريق تحديد إحتياجات المصلحة المتعاقدة وطرق إبرام الصفقة العمومية والمبررات التي لجأت إليها هذه المصلحة في إختيار إجراءات إبرام الصفقات العمومية، أما من الناحية الموضوعية تقوم بالتحقق من شرعية تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقرارات تعيين أعضاء هذه اللجنة.[3]

الفرع الثالث: علاقة الرقابة الخارجية بالصفقات العمومية.

إن الغاية من أي نوع من الرقابة هو التحقق من صحة التنفيذ وفق القانون والتشريع المنظم للإجراء المراد مراقبته والتحقق من مدى مشروعيته، ونفس الشي ينطبق على الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، وطبيعة

---

[1] وفاء جيلاحي، **إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها(دراسة حالة مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري بولاية المسيلة)**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد3، العدد1، جامعة الوادي، الجزائر، 2019، ص147.

[2] د. محمد بن مالك، مرجع سبق ذكره، ص ص197، 198.

[3] المسعود صيلع، مرجع سابق، ص13.

العلاقة بين هيئات الرقابة وهيئات تنفيذ الصفقة العمومية هي علاقة رقابية الغرض منها التحقق من إحترام جميع الإجراءات القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي 15-247 ومدى تطبيقها بمناسبة عقد صفقة عمومية ما، حيث تقوم الهيئة الرقابية بطلب كل الوثائق التي من شأنها توضيح مدى إحترام الإجراءات في جميع مراحل عقد الصفقة وتصدر بعدها رأياً بالمراقبة أو التحفظ أو الرفض، وهذا حسب ما ورد في نص المواد من 163 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247.[1]

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

سنقوم بعرض مختلف الدراسات السابقة التي تناولت موضوع بحثنا.

المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية.

الدراسة رقم 01 بعنوان: السلطات الاستثنائية للإدارة في تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل القانون الجزائري، حيث تمحورت إشكالية هذه الدراسة: هل وفق المشرع الجزائري في إيجاد نظام قانوني متوازن بإعطاء الإدارة إمتيازات السلطة العامة كسلطات إستثنائية خولها القانون الجزائري تحقيقا لأهدافها أثناء تنفيذ عقد الصفقة العمومية ودون الإخلال بحقوق المتعاقد معها؟ واعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي, مما يجعلها تتطرق للنصوص التشريعية المختلفة المتعلقة بالصفقات العمومية, محاولة كذلك البحث عن بعض الأمثلة والدراسات الميدانية بوضعها كملاحق تخص تنفيذ الصفقات, وتبرز أهمية السلطات الاستثنائية للإدارة في أثر تنفيذ عقود الصفقات العمومية في الجزائر وتوضيح أحكامها في ظل التشريعات المنظمة لهذه العقود, ودور الإدارة كسلطة عامة لها إمتيازات في إنجاح هذه العملية لما لها علاقة بالصالح العام.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي:

- أن عقد الصفقة لا يخلو من الشروط الخاصة بتنظيم غرامة التأخير؛
- الإدارة تتمتع بسلطات عامة تتضمن العقد كشروط غير مألوفة أولها سلطة الإشراف والرقابات لتنفيذ عقد الصفقة العمومية؛
- يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ التعليمات الصادرة عن مندوبي الإدارة.[2]

الدراسة رقم 02 بعنوان: علاقة الرقابة الخارجية مع الحوكمة في الشركات العراقية دراسة ميدانية في عينة من الشركات الحكومية المسهمة, ومن خلال هذه الدراسة تم طرح الإشكالية التالية: هل من الممكن تطبيق نظام الحوكمة في الشركات العراقية, وما هو دور الرقابة الخارجية في ظل هذا النظام، وكيف يمكن تعريفه للجمهور لكي يكونوا على علم بالتطورات الاقتصادية؟ كان من بين أهداف هذه الدراسة توضيح مفهوم حوكمة الشركات ومدى

[1] محمد بوعلالة، المدير الفرعي للمالية والمحاسبة، **علاقة الرقابة الخارجية بالصفقات العمومية (مقابلة شخصية)**، جامعة أحمد درايعية، أدرار، الجزائر، يوم 2023/03/20، سا 12:04.

[2] مليكة سدار يعقوب، **السلطات الإستثنائية للإدارة في تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل القانون الجزائري (أطروحة دكتوراه غير منشورة)**، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021/2020.

نجاح تطبيقه في الشركات العراقية, وتوضيح دور الرقابة الخارجية وفعاليتها في تحقيق أهداف الحوكمة, وتمثلت عينتها في شركة أنابيب الألمنيوم في منطقة أبو الخطيب, وشركة المشروبات الغازية في منطقة الجبيلة, وشركة ألبان البصرة في الجبيلة أيضا, وعينة أخرى من المراقبين الخارجين العاملين في ديوان الرقابة الخارجية, واستخدمت استمارة الاستبيان لجمع المعلومات.

وكان من نتائجها ما يلي:

- عملية المراجعة تساعد في تفعيل دور أصحاب المصالح لضمان تطبيق مفهوم الحوكمة في الشركات؛
- أهداف الحوكمة لا تختلف عن أهداف الرقابة إذ هما وجهان لعملة واحدة أي أن هدفهما هو تحقيق الضبط والدقة في العمل؛
- البيانات والمعلومات في القوائم المالية تكون أكثر دقة من خلال جعل هذا المفهوم حيز التنفيذ؛
- تعتبر الرقابة وسيلة داعمة لتطبيق مفهوم الحوكمة من أجل الوصول إلى أدق النتائج المطلوبة.[1]

المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية.

الدراسة رقم 01 بعنوان: L'autorité de contrôle des marchés publics et des délégations de service public : entre indépendance et efficacité

من خلال هذه الدراسة تم طرح الإشكالية التالية: ما مدى إستقلالية سلطة الرقابة على الصفقات العمومية وسلطات المرافق العامة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 ؟ على هذا الأساس تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي, حيث يختص الأول بوصف الظاهرة وخصائصها, بينما يستخدم الثاني لتحليل الوثائق القانونية وكشف تفاصيل الموضوع قيد الدراسة واستخراج المشكلة المطروحة. والهدف من هذه الدراسة هو معرفة المزيد عن هذه السلطة ومدى إستقلاليتها من جهة, والتعرف على نظامها القانوني من جهة أخرى. ومن بين النتائج المتوصل إليها ظهور نوع جديد من السلطة التنظيمية في إطار ممارسة مهمة الرقابة الاقتصادية, وتُمثل النصوص التأسيسية المخصصة لهذا الإختصاص جزءا أساسياً من الإصلاح الاقتصادي وسياسة إصلاح القطاع المالي.[2]

الدراسة رقم 02بعنوان: Le contrôle externe a priori des marchés public

تكمن أهمية هذه الدراسة في ضمان رقابة لجنة الصفقات العمومية أن الاعمال المقدمة إليها تتوقع المخاطر المختلفة, من خلال التحقق من امتثالها للقوانين واللوائح المعمول بها وكذلك مع الوثائق التعاقدية المختلفة التي تسند إليها. وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف وهي مراقبة الإلتزام بالتشريعات والأنظمة المعمول بها من قبل

[1] جمانة حنظل التميمي، **علاقة الرقابة الخارجية مع الحوكمة في الشركات العراقية دراسة ميدانية في عينة من الشركات الحكومية المسهمة**، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد 21، 2012.

[2] Miloudi Fatiha, Zaazous Fatima, **L'autorité de contrôle des marchés publics et des délégations de service public : entre indépendance de efficacité**, **Revue de L'ijtihad d'études juridiques et économiques**, volume11, Numéro 01, 2022.

لجنة الصفقات العمومية, التحقق من أن التزام خدمة المتعاقد يتوافق مع الاجراء المطلوب. من بين النتائج المتوصل إليها هي القرار الذي تتخذه لجنة الصفقات العمومية بمنح التأشيرات مع تحفظات إن وجدت أو رفض التأشيرة إذا لم يتم تطبيق المبادئ والقوانين المعمول بها .[1]

المطلب الثالث: الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة.

تهدف دراستنا الحالية إلى محاولة إبراز الدور الرقابي الذي تقوم به هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، في حين أن موضوع الدراسة الأولى يهدف إلى دراسة تفصيلية لأثر تنفيذ عقود الصفقات العمومية في الجزائر، وتوضيح أحكامها في ظل التشريعات المنظمة لهذا النوع من العقود، بينما الدراسة الثانية تهدف إلى دور الرقابة الخارجية وتفعيلها كأحد الدعائم لتحقيق أهداف الحكومة، والدراسة الثالثة هدفت إلى معرفة النظام القانوني ومدى استقلالية هذه السلطة، أما الدراسة الرابعة تهدف إلى مراقبة الالتزام بالتشريعات والأنظمة المعمول بها.

توصلنا من خلال دراستنا الحالية أن إبرام أي صفقة عمومية يعتمد على دفتر الشروط الذي يبين الصفقة المراد إنجازها والحقوق والإلتزامات بين طرفي العقد، وأن لجان الصفقات العمومية لها دور كبير في تطبيق مبادئ الصفقات العمومية مما ينتج عنه حماية للمال العام، وتوصلت الدراسة الأولى أن عقد الصفقة لا يخلو من الشروط الخاصة بتنظيم غرامة التأخير، بينما الدراسة الثانية توصلت إلى أن عملية المراجعة تساعد في تفعيل دور أصحاب المصالح لضمان تطبيق مفهوم الحوكمة في الشركات، والدراسة الثالثة توصلت إلى ظهور نوع جديد من السلطة التنظيمية في إطار ممارسة مهمة الرقابة الاقتصادية، والدراسة الأخيرة القرار توصلت إلى أن القرار الذي تتخذه لجنة الصفقات العمومية يمنح التأشيرات مع تحفظات إن وجدت أو رفض التأشيرة إذا لم يتم تطبيق المبادئ والقوانين المعمول بها.

[1] Ministère Finance, OCDE , **Le contrôle externe a priori des marchés public**, République algérienne démocratique et populaire, Edition 2021.

خلاصة الفصل الأول:

إن إخضاع الصفقات العمومية إلى الرقابة بكل أنواعها أمر لابد منه، لكن هذه الرقابة لن تحقق أهدافها من خلال تنوع أجهزتها وتعقيد إجراءاتها بل بتفعيلها، ففي هذه الدراسة سلطنا الضوء على نوع من أنواع الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية، لما لها من أهمية من حيث مراقبة صرف المال العام ألا وهي الرقابة الخارجية بنوعيها الرقابة القبلية التي تمارسها كل من لجان الصفقات العمومية، المراقب المالي والمحاسب العمومي وفق أطر معينة تجسد بها رقابتها، والرقابة البعدية وتتمثل في رقابة الوصاية ورقابة المفتشية العامة ومجلس المحاسبة، وبطبيعة الحال تبقى لكل رقابة آلياتها الخاصة التي تنعكس بها.

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية

تمهيد:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول لأهم المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية وطرق إبرامها والرقابة عليها من الناحية النظرية، سنقوم في هذا الفصل بإسقاط هذه المفاهيم على الجانب التطبيقي، من خلال إسقاط تلك المفاهيم النظرية على المؤسسة محل الدراسة (جامعة أحمد درايعية –أدرار–). بهدف معرفة أهم المراحل التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة في إعداد الصفقات العمومية، وإبراز دور الرقابة الخارجية في ذلك.

حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم الاطار المكاني للدراسة.

المبحث الثاني: تسيير الصفقات العمومية والرقابة عليها.

المبحث الأول: تقديم الإطار المكاني للدراسة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بجامعة أحمد درايعية- أدرار-، وكذا المصلحة محل الدراسة (مصلحة مراقبة التسيير والصفقات التابعة للمديرية الفرعية للمالية والمحاسبة).

المطلب الأول: التعريف بجامعة أحمد دراية أدرار.

أولا/ النشأة والتعريف:[1]

"نشأة أول نواة جامعية بولاية أدرار في سنة 1986 بموجب المرسوم رقم 118/86 المؤرخ في 1986/05/06، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 175/86 المؤرخ في 1986/05/05، والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي للشريعة بأدرار، ليتوسع إلى جامعة أدرار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق ل 18 سبتمبر سنة 2001..."

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالصفة المعنوية والاستقلال المالي.

ثانيا/ الهيكل التنظيمي للجامعة: (أنظر الملحق رقم 01).

المطلب الثاني: المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة.

الشكل رقم(02-01): الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للمالية والمحاسبة.

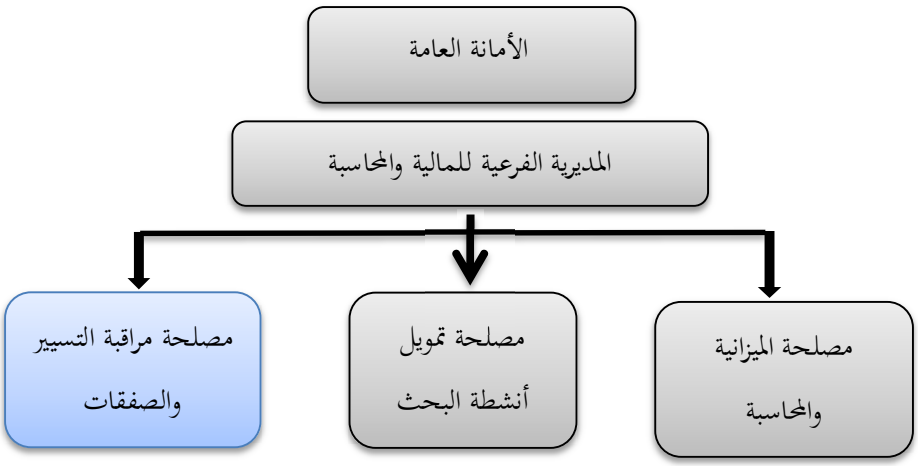

المصدر: من إعداد الباحثتين بالإعتماد على وثائق من المصلحة.

1 متاح على الموقع https://www.univ-adrar.edu.dz.

تُعد هذه المديرية من بين الهياكل التي تشتمل عليهم الأمانة العامة بالجامعة، حيث يشرف عليها مسؤول معين بقرار من مدير الجامعة، وهو يتكفل بما يلي:[1]

- تحضير مشروع ميزانية الجامعة على أساس إقتراحات عمداء الكليات؛
- متابعة تنفيذ ميزانية الجامعة؛
- متابعة تمويل أنشطة البحث المضمونة من قبل المخابر والوحدات؛
- مسك محاسبة الجامعة.

وتشمل المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة المصالح التالية:

1- مصلحة الميزانية والمحاسبة بقسميها الأول والثاني وتقوم ب:

- السهر على الإلتزامات بالرواتب وتسويتها والأمر بدفعها؛
- تقوم بالإجراءات القانونية فيما يتعلق بصرف ميزانية التسيير؛
- دراسة ميزانية التوظيف وتقدير المناصب المالية؛
- تهتم بالتقدير المالي للمؤسسة.

2- مصلحة تمويل أنشطة البحث، تقوم ب:

- تسيير مشاريع البحث العلمي وكذا رخص البحث وتثمين نتائجها؛
- إصدار شهادات البحث العلمي وكذا رخص البحث؛
- متابعة حصيلة نشاطات مخابر البحث العلمي؛
- جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تقودها الجامعة.

3- مصلحة مراقبة التسيير والصفقات(المصلحة محل الدراسة) ، وتقوم بالمهام الأساسية التالية:

- إعداد دفتر الشروط؛
- إستقبال ملفات المترشحين المشاركين في العروض؛
- فتح الأظرفة وتقييم العروض الخاصة بالمتعاملين؛

1 محمد طاهري، موظف بمكتب المحاسبة، **مهام مسؤول المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة (مقابلة شخصية)**، جامعة أحمد درايعية، أدرار، يوم 2023/03/22، سا 09:30.

المبحث الثاني: تسيير الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها بجامعة أدرار.

تم التطرق في هذا المبحث إلى مراحل إعداد الصفقات العمومية من بداية الإعلان عنها إلى غاية المرحلة النهائية، ومثال عن دراسة مشروع صفقة عمومية بجامعة أحمد درايعية-أدرار-.

المطلب الأول: مراحل إعداد الصفقات العمومية في المؤسسة محل الدراسة.

يتم إعداد الصفقات العمومية في جامعة أحمد درايعية-أدرار- وفق عدة مراحل تتم في مصلحة مراقبة التسيير والصفقات التابعة للمديرية الفرعية للمالية والمحاسبة، وتتلخص تلك المراحل في:[1]

1- **إعداد البطاقة التقنية:** بدايةً يجب أن تحدد المصلحة المتعاقدة كل الاحتياجات بكل دقة وموضوعية وأن تكون منطقية،

وتقوم أيضاً بدراسة المشروع، دراسة من كافة الجوانب (دراسة تقنية وفنية ومالية)، ثم تعد البطاقة التقنية التي تتضمن كافة المعلومات حول المشروع (التعريف بالمشروع، جداول أسعار تفصيلية...)، إضافة إلى الرسالة المرافقة، ترسل هذه المعلومات إلى مديرية التنمية والإستشراف والتوجيه لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبدورها تقوم بدراسة هذا المشروع، إذا تمت الموافقة عليه ترسل إشعار باستثمار ورخصة البرنامج (A.P) التي تثبت قبول المشروع.

2- مرحلة إعداد دفتر الشروط: بعد الحصول على رخصة البرنامج يبدأ تقنيين تابعين للمصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط مع التقرير التقديمي وفق ما جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 (المادة 26)، وتقديمه للجنة الصفقات، حيث كل عضو فيها يقدم له دفتر شروط يقوم بدراسته وتسجيل التحفظات إن وجدت، بعدها يبرمج رئيس اللجنة جلسة يحضرها جميع الأعضاء المعنيين، يقوم المقرر بإعداد تقريره بعد عرض كل التحفظات المقدمة من طرف الأعضاء، ثم يقدمه للمصلحة المتعاقدة من أجل تصحيح الأخطاء بعدها تُرفع التحفظات، إذا تمت الموافقة تأشر اللجنة على دفتر الشروط. ويتم إعداد دفتر الشروط حسب ما يلي:

- ✓ إذا كان المبلغ المالي للمشروع يفوق مليار ومائتين(12.000.000.00دج) يكون طلب عروض إما:
  - طلب عروض مفتوح أي كل شخص يمتلك سجل تجاري يمكنه المشاركة؛
  - طلب عروض مع اشتراط قدرات دنيا بمعنى أنه المصلحة المتعاقدة تدرج بعض الشروط أي لا يمكن لأي شخص المشاركة؛
  - طلب عروض محدود هو الذي يشارك فيه أشخاص معينين مثل: مشروع إنجاز دراسة في هذه الحالة مكاتب الدراسات معنيين بالمشاركة؛
  - المسابقة.

1 عبد المالك قاسمي، موظف في مصلحة مراقبة التسيير والصفقات، **مراحل إعداد الصفقات العمومية (مقابلة شخصية)**، يوم 2023/05/14، سا 10:00.

✓ أما إذا كان المبلغ المالي للمشروع أقل من مليار ومائتين(12.000.000.00دج) يكون عبارة عن استشارة إما:

- إستشارة مفتوحة؛
- إستشارة مع اشتراط قدرات دنيا.

وهذا التقسيم حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي15-247.

3- **الإعلان عن طلب العروض:** بعد الحصول على التأشيرة وإعداد مشروع دفتر الشروط يتم تحرير الإعلان من طرف المصلحة المتعاقدة وترسله إلى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار وبدورها تقوم بنشر الإعلان عن طلب العروض، حيث يعتبر هذا الإجراء إجباري يقتضي على المصلحة المتعاقدة إعلام جميع المتنافسين في رغبتها في التعاقد وتمكين العارضين من المعلومات الكافية حول هذا الطلب، وأقر المشرع وجوب الإعلان عن طريق نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)، إضافة على نشره في جريدتين وطنيتين واحدة عربية والأخرى أجنبية، ونفس الملاحظة تطبق على المنح المؤقت. هذا في حال طلب العروض، أما إذا كانت إستشارة ينشر الإعلان في الجريدتين الوطنيتين بالعربية والأجنبية، وإلصاقه بالمقررات المعنية، مثلا الجامعة تعلن عن إستشارة مفتوحة...، ينشر هذا الإعلان على موقع الجامعة ويُلصق في الأماكن المخصصة لذلك.

4- **تحضير وإيداع العروض:** يتقدم المتعاملين لسحب دفتر الشروط من المصلحة المتعاقدة، والقيام بتحضير عروضهم وتقديمها للمصلحة المتعاقدة في المدة المحددة، وترقم هذه الملفات حسب كل عارض والوقت الذي قدمه فيه، وفي اليوم الأخير من إيداع العروض يتم الفتح في نفس اليوم وذلك من خلال جلسة الفتح.

5- **جلسة فتح الأظرفة:** تكون جلسة فتح الأظرفة علنية أي يمكن للعارضين المشاركين الحضور لهذه العملية، يتم فتح ملفاتهم (ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي) حسب الترتيب، وتتأكد من صحة الملفات الموجودة لكل متعامل وإلغاء الأظرفة الناقصة، وتنتهي هذه الجلسة بمحضر فتح الأظرفة.

6- **جلسة تقييم العروض:** تكون هذه الجلسة بنفس أعضاء جلسة الفتح، وهنا لا يمكن للمتعاملين الحضور فيها، حيث تخضع الملفات للتقييم التقني حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط للتنقيط، مثال: تقوم المصلحة المتعاقدة بطلب Ing Info يحصل على 08 نقاط من وجد في ملفه تمنحه العلامة الكاملة والعكس (ضرورة إحضار الشهادة+ التأمين)، ويتم التقييم المالي على أساس المبلغ المطروح من طرف المتعاملين من لديه أقل عرض مالي يتحصل على العلامة الكاملة، بعدها تجمع نقطة العرض التقني مع نقطة العرض المالي، الذي يتحصل على أكبر نقطة يعتبر الرابح (أحسن عرض)، وتختتم هذه الجلسة بمحضر تقييم العروض والتوصية بالمنح المؤقت لمشروع الصفقة.

7- **الإعلان عن المنح المؤقت:** يتم الإعلان عن المنح المؤقت من طرف المصلحة المتعاقدة وذلك لمدة 10 أيام، في نفس الجريدتين ونشرة المتعامل العمومي التي تم فيها الإعلان عن الصفقة مع عرض تفاصيل المنح.

تكون مدة الطعن خلال مدة المنح المؤقت، إذا لم يتقدم أي متعامل للطعن يصبح هذا المنح نهائي.

8- **إعداد الصفقة:** المتعامل الرابح تتم معه الصفقة، وهي تشبه دفتر الشروط إلا إنها لا تحتوي على قسم دفتر البنود التعليمة، ويتم ملئ كافة معلومات المتعامل بالتفصيل ويُعد معها التقرير التقديمي والمذكرة التحليلية. صفقة طالب العروض تُأشر هي أيضًا من طرف لجنة الصفقات بعد الإجتماع ورفع التحفظات تمنح تأشيرة الصفقة.

9- بعد منح تأشيرة الصفقة يُقدم الملف إلى المراقب المالي من أجل التأكد من مدى تطبيق قانون الصفقات العمومية، بعدها يمنح التأشيرة على مشروع الصفقة وتقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد أمر بالشروع بالتنفيذ، يوقع من طرف المصلحة والمتعامل لتصبح سارية المفعول من أجل البدء في إنجاز المشروع.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لمشروع صفقة عمومية.

بعد التطرق في المطلب الأول إلى جميع الخطوات والمراحل التي تمر بها الصفقة من أجل إعدادها وفق ما ينص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أبينا إسقاط تلك المراحل على صفقة عمومية قامت بها جامعة أحمد درايعية –أدرار– وهي إنجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية في المؤسسة، ويعتبر هذا المشروع من بين المشاريع المسجلة والمنجزة في الجامعة سنة 2021، حيث مرت هذه الصفقة وفق إجراءات طلب العروض بالمراحل التالية:[1]

1- إعداد البطاقة التقنية: تم إعداد البطاقة التقنية من طرف المصلحة المتعاقدة والتي تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالمشروع بالتفصيل كما هي موضحة في الشكل أدناه، ترسل هذه البطاقة مع الرسالة المرافقة إلى مديرية التنمية والإستشراف والتوجيه لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدراسة هذا المشروع، تم القبول من طرف الوزارة على المشروع المقترح حيث أرسلت إشعار بالإستثمار مع رخصة البرنامج، وباشرت المصلحة المتعاقدة مباشرة بعد الرد من طرف الوزارة بالمرحلة الموالية.

ويتضح لنا دور الرقابة الخارجية القبلية التي تقوم بها الوزارة إذ تُعد مهمة كون أنها تُمهد لبداية المشروع.

الجدول رقم(02-01): البطاقة التقنية.

التقييم الإداري للمشروع.

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المجموع
01	...	...	...	...	...
02	...	...	...	...	...
المجموعHT					...
TVA19%					...
المجموعTTC					...

المصدر: من إعداد الباحثتين بالإعتماد على وثائق من المصلحة.

1 عبد المالك قاسمي، موظف في مصلحة مراقبة التسيير والصفقات، **مراحل إبرام الصفقة العمومية (مقابلة شخصية)**، يوم 2023/05/14، سا 11:00.

الجدول رقم(02-02): رخصة البرنامج.

إسم العملية	رقم العملية	رخصة البرنامج
إنجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار.	.....	12.500.000.00

المصدر: من إعداد الباحثتين بالإعتماد على وثائق من المصلحة.

ملاحظة: بعد تحديد الإحتياجات كان مبلغ العملية أكبر من الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، إذ يعتبر مشروع إنجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار عبارة عن صفقة أشغال.

2- إعداد دفتر الشروط: بناءاً على البطاقة التقنية يقوم تقنيين على مستوى جامعة أدرار التابعين للمصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط (**أنظر الملحق رقم 02**) متبوعاً بتقرير تقديمي (**أنظر الملحق رقم 03**) (التقرير التقديمي هو لمحة موجزة حول مشروع دفتر الشروط)، وذلك لتحديد الإحتياجات الإدارية والمالية المتعلقة بالصفقة، وفق ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (المادة 26).

تم إبرام صفقة إنجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار، وفق طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، ويرجع سبب ذلك إلى التقليل من عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين يمتلكون إمكانيات قليلة، كون هؤلاء المتعاملين جودة الإنجاز لديهم تكون ضعيفة، وبالتالي الأشغال المنجزة من طرفهم لن تكون لها مدة الصلاحية المرجوة وكل هذا من الممكن تفاديه في حالة اشتراط قدرات دنيا.

بعد إعداد دفتر الشروط تقوم المصلحة المتعاقدة بتقديم نسخة منه إلى كل عضو من لجنة الصفقات، تتكون لجنة الصفقات من ممثل عن: (المصلحة المتعاقدة، وزارة التجارة، وزارة المالية الرقابة الميزانيتية، وزارة المالية الخزينة، وممثل عن وزارة الأشغال العمومية)، بعدها كل عضو يراقب دفتر الشروط ويقوم بتسجيل التحفظات التي وجدت، ثم اجتمعت لجنة الصفقات العمومية بتاريخ ../../2021 على الساعة التاسعة صباحا '09:00' تحت إشراف رئيسها وجميع أعضائها، قام مقرر اللجنة بتقديم عرضاً مفصلاً عن محتوى دفتر الشروط وعن الأشغال المراد إنجازها في المشروع، تم فُتح النقاش للأعضاء وإبداء الآراء والتحفظات، وتمت المراقبة من طرفهم فيما يلي:

- التأكد من إعداد دفتر الشروط وفقاً للتشريع المعمول به، وهذا من خلال دراسة مختلف المواد المتعلقة بدفتر الشروط؛
- التأكد من نوع الصفقة ومدى تطابقها مع قانون الصفقات، وذلك من خلال مراقبة المبالغ المالية المخصصة لها والأشغال المراد إنجازها، وتحديد الاحتياجات بكل دقة تماشياً مع أهمية المشروع والمحافظة على الأموال العامة.

إذا وَجدت اللجنة أي خلل في كل ذلك يقوم المقرر بتقديم تقرير للمصلحة المتعاقدة يشمل كل التحفظات الموجودة من أجل تصحيحها بعدها تُرفع كل التحفظات وتُمنح تأشيرة دفتر الشروط لتصبح المصلحة المتعاقدة قادرة

على الإعلان عن طلب العروض، وهنا يتضح لنا دور الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات العمومية ومدى أهميتها في مراقبة دفتر الشروط تماشياً مع التشريع المعمول به وتفادي الوقوع في الأخطاء.

3- الإعلان عن طلب العروض: بعد تحديد كل ما يتعلق بالصفقة في دفتر الشروط، تم الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط القدرات الدنيا المتعلق بعملية إنجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار تحت رقم .../2021 بالصحف الوطنية (جريدة السياحي، جريدة Derby) والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP بتاريخ 2021/04/07. (**أنظر الملحق رقم 04**).

وقد أوضحت المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 بضرورة احتواء إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- ✓ تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي؛
- ✓ كيفية طلب العروض؛
- ✓ شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي؛
- ✓ موضوع العملية؛
- ✓ قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى احكام دفتر الشروط ذات الصلة؛
- ✓ مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض؛
- ✓ مدة صلاحية العروض؛
- ✓ إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر؛
- ✓ تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، ومراجع طلب العروض؛
- ✓ ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

4- تحضير وإيداع العروض: حيث كانت مدة تحضير العروض ب21 يوم، بداية من 2021/04/07 إلى غاية 2021/04/27، خلال هذه المدة تقدم المتعاملون الاقتصاديون لسحب دفتر الشروط من المصلحة المتعاقدة، والقيام بتحضير عروضهم وتقديمها للمصلحة المتعاقدة وتكون في ظرف كبير مبهم(أي لا يكتب عليه المعلومات الشخصية للعارض) ومقفل بإحكام مكتوب عليه عبارات:

- موضوع طلب العروض... ؛
- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛
- طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم .../2021؛
- **إنجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار- مكتب الصفقات.**

حيث يحتوى هذا الظرف في وسطه على ثلاث أظرفة منفصلة ومقفلة وهي:

* **ملف الترشح**: ويشمل الوثائق التالية:

- تصريح بالترشح مملوء، مؤرخ وممضي ومختوم؛
- التصريح بالنزاهة مملوء، مؤرخ وممضي ومختوم؛
- السجل التجاري في التخصص المطلوب 'اقتناء التجهيزات العلمية' مصنع أو مستورد أو مصدر أو بائع بالجملة؛
- القانون الأساسي (حالة الشركة)؛
- التفويض بالإمضاء (عند الضرورة)؛
- وثائق إثبات قدرات المتعهد وتتكون من:

– الحصيلة المالية (2019/2018) ممضية من طرف محافظ الحسابات مصادق عليها من طرف إدارة الضرائب؛

– المراجع المهنية مبررة بشهادات حسن التنفيذ 'السنوات الأخيرة'؛

– شهادة المنشأ بالنسبة للمنتوج الجزائري مستخرجة من غرفة الصناعة أو التجارة؛

– مصنفات تبرز الخصائص التقنية لكل منتوج من أجل تقييمها من طرف اللجنة التقنية.

* **العرض التقني**: ويشمل الوثائق التالية:

- التصريح بالاكتتاب مملوء، مؤرخ وممضي ومختوم؛
- مذكرة تقنية تبريرية تتضمن كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: متضمنة (الإمكانيات البشرية، الجدول الزمني للتسليم، مدة الضمان والتكوين وخدمة ما بعد البيع)؛
- دفتر الشروط يحتوي بآخر صفحته العبارة 'قُرئ وقُبِل' مكتوبة بخط اليد.

***العرض المالي**: يشمل الوثائق التالية:

- رسالة التعهد مملوءة، مؤرخة وممضية ومختومة؛
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء، مؤرخ وممضي ومختوم؛
- التفصيل الكمي والتقديري مملوء، مؤرخ وممضي ومختوم.

ويكون مكتوب خارج هذه الملفات حسب عبارات:

- تسمية المؤسسة:.....؛
- الملف:...؛
- طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم.../2021؛
- **إنجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار.**

تودع العروض بآخر يوم من مدة تحضير العروض2021/04/27 من الساعة الثامنة صباحاً '08:00سا' إلى الثانية عشر منتصف النهار '12:00سا'.

ملاحظة: إذا صادف آخر يوم لإيداع العروض يوم عطلة فإن تاريخ استلام العروض يكون في يوم العمل الموالي في نفس التوقيت والمكان.

الجدول رقم(02-03): عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط.

المرشحين	العدد	النسبة%
عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط	12	%100
عدد المؤسسات التي أودعت العروض	05	**%42**
عدد المؤسسات التي لم تودع العروض	07	%58

المصدر: من إعداد الباحثتين بالإعتماد على وثائق من المصلحة.

يبين الجدول أعلاه أن 12 مؤسسة قاموا بسحب دفاتر الشروط من المصلحة المتعاقدة، في حين نجد 05 مؤسسات أي ما يعادل 42% قد أودعت عروضها((ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي)) في ظرف كبير مقفل بإحكام في الوقت المحدد لإيداع العروض، و07 مؤسسات أي ما يعادل 58% لم تودع عروضها لدى المصلحة المتعاقدة بسبب عدم إمكانية تحضير العروض في الوقت المحدد أو الوقوع في حالة إفلاس خلال مدة تحضير العروض مما ألزم عليه عدم المشاركة. والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم(02-02): عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط.

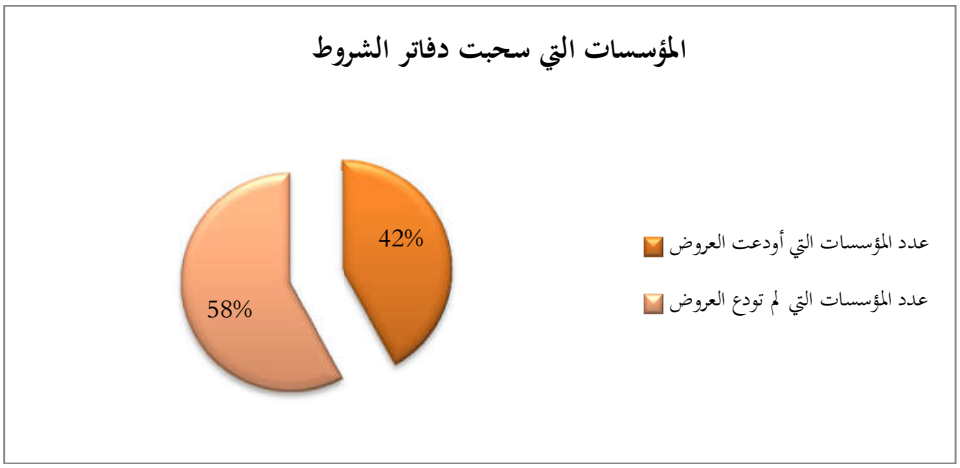

المصدر: من إعداد الباحثتين بالإعتماد على الجدول أعلاه.

5- **جلسة فتح الأظرفة:** بتاريخ 2021/04/27 على الساعة الثانية والنصف مساءاً'14:30سا'، اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ((تكون هذه اللجنة من داخل الجامعة يتم تعيينهم من طرف المدير التي تكون من بين الموظفين المؤهلين التابعين لها و يختارون لكفاءتهم و قدرتهم على تحليل العروض و مناقشتها و اقتراح البدائل

لتمكين المصلحة المتعاقدة من الإختيار المناسب وهذا حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المادة 160))، تجتمع هذه اللجنة في إطار جلسة علنية بمقر جامعة أدرار وبحضور جميع الأعضاء، والمتعاملون مدعوون لحضور هذه الجلسة، وتقوم اللجنة طبقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 71 بالمهام التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض أي عندما قام المرشحين بإيداع عروضهم تسجل رقمهم وتاريخ والوقت الذي أودعوا فيه في سجل خاص؛
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم بمعنى المترشح الذي أودع ملفه بالأول يُكتب له رقم 01 وهكذا؛
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض وهذا بناءاً على الوثائق المبينة في دفتر الشروط ؛
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة ، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة...

بعد ذلك يتم إقصاء الملفات الناقصة التي تتناسب مع عوامل الإقصاء المحددة في دفتر الشروط أو حسب ما جاء في المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247، وهنا تم تأهيل جميع الملفات (05 ملفات) لجلسة تقييم العروض، وتم تحرير محضر فتح الأظرفة ورفعت الجلسة على الساعة الخامسة عشر والنصف مساءاً '15:30سا' من نفس اليوم. (**الملحق رقم 05**).

6- جلسة تقييم العروض: بتاريخ 2021/05/04 على الساعة التاسعة صباحاً '09:00سا' انعقد اجتماع لجنة فتح وتقييم العروض في جلسة تقييم العروض، بجامعة أدرار تحت رئاسة رئيس اللجنة وبحضور الأعضاء، في هذه الجلسة لا يمكن للمترشحين الحضور فيها، حيث كانت النقطة الإقصائية المحددة في دفتر الشروط أنه كل عرض أقل من 30 نقطة فهو مقصى.

بعد افتتاح الجلسة من طرف السيد رئيس اللجنة تطرق مباشرة إلى قراءة ملخص جدول تحليل العروض، مشيراً إلى ما جاء في محضر فتح الأظرفة، حيث تم استلام 05 عروض وبعدها شرع الأعضاء في دراسة تحليل العروض وفق بنود دفتر الشروط، حيث توصلت اللجنة إلى ما يلي:

1- تحليل العروض التقنية:

1-1 مرحلة استيفاء الشروط الإجبارية للمشاركة حسب نص المادة 02 من دفتر الشروط:

الجدول رقم(02-04): الشروط الإجبارية للمشاركة.

رقم الظرف	المتعامل المشارك	الشروط الإجبارية		الملاحظة
		السجل التجاري في نفس مجال طبيعة المشروع	شهادات حسن التنفيذ في نفس مجال طبيعة المشروع (على الأقل 01 شهادة في 10 سنوات الأخيرة)	
01	A	متوفر	متوفر	مستوفي الشروط الإجبارية للمشاركة
02	B	متوفر	متوفر	مستوفي الشروط الإجبارية للمشاركة
03	C	متوفر	متوفر	مستوفي الشروط الإجبارية للمشاركة
04	D	متوفر	متوفر	مستوفي الشروط الإجبارية للمشاركة
05	E	متوفر	غير متوفر	غير مستوفي الشروط الإجبارية للمشاركة

المصدر: من إعداد الباحثتين بالإعتماد على وثائق من المصلحة.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن جل المتعاملين المشاركين مستوفون للشروط الإجبارية للمشاركة أي لديهم السجل التجاري وشهادات حسن التنفيذ في نفس مجال طبيعة المشروع، باستثناء المتعامل E الذي لم يكن يمتلك شهادات حسن التنفيذ في نفس مجال طبيعة المشروع، وبالتالي يعتبر غير مستوفي الشروط الإجبارية للمشاركة.

2-1 **تقييم العروض التقنية (نظام التنقيط)**: 60 نقطة أساس المعيار، كل عارض يتحصل على أقل من 30 نقطة سوف يتم إقصائه.

الجدول رقم (02-05): تقييم العروض التقنية.

رقم الظرف	العارض	الوسائل البشرية 10ن			الضمان 10ن		خدمة ما بعد البيع 10ن		مدة التسليم 10ن		الخصائص التقنية للعتاد 20ن				مجموع العرض التقني	الملاحظة
		مهندس أو ماستر 4ن	ت. سامي أو ليسانس 4ن	عامل مهني 1ن لكل عامل 4عمال كحد أقصى	المدة في الشهر	ن	المدة في السنة	ن	المدة في اليوم	ن	استيفاء الخصائص المذكورة في دفتر الشروط 5ن	تلبية الخصائص التقنية و التكنولوجية 5ن	جودة العلامة التجارية للمعدات المعروضة 5ن	جودة المعدات (الأولوية للأجهزة المحلية) 5ن		
1	A	0	0	4	60	10	10	10	120	2.5	2	2	4	3	37.5	مؤهل
2	B	4	0	4	60	10	5	5	120	2.5	4	5	4	4	42.5	مؤهل
3	C	4	2	4	60	10	10	10	75	4	2	2	2	2	42	مؤهل
4	D	0	0	1	48	8	9	9	30	10	3	2	3	2	38	مؤهل
5	E	مقصى لعدم توفر شهادات حسن التنفيذ														

المصدر: من إعداد الباحثتين بالإعتماد على وثائق من المصلحة.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن الوسائل البشرية التي استخدمت في المشروع مجموعها 10 نقاط حيث أنه: إذا كان العارض يمتلك مهندس أو ماستر من نفس طبيعة المشروع يُمنح له 04 نقاط وخلاف ذلك لا تُمنح له أي نقطة، لأن مشروع الطاقة الشمسية مشروع مهم لذلك اشترطت أيادي مؤهلة لتجسيد هذا المشروع، نفس الأمر ينطبق على الوسائل البشرية الأخرى حسب النقطة الممنوحة، مثال: العارضA لم يكن يمتلك مهندس أو ماستر، تقني سامي أو ليسانس من نفس طبيعة المشروع وبهذا لم يتحصل على أية نقطة، ولديه 04 نقاط فقط لأن لديه عمال مهنيين، وهكذا يتم التنقيط بالنسبة لباقي العارضين...

يتم تقييم الضمان حسب العارض الذي يقدم أطول فترة ضمان يحصل على 10 نقاط، مثال: العارض A، B، C قدموا مدة ضمان 60 شهر، ومنه يحصل كل عارض منهم على 10 نقاط، أما بالنسبة للعارض D قدم مدة ضمان 48 شهر وبالتالي تحسب النقطة لديه بالعلاقة التالية:

(10* الأجل الممنوح من طرف العارض)/ الأجل الأقصى

ومنه: (10*48)/60 = 08 نقاط.

بالنسبة لخدمة ما بعد البيع تقيم حسب أطول فترة يقدمها العارض لضمان توافر قطع الغيار وتمنح عليها 10 نقاط، بالنسبة للعارضين A وC قدموا فترة ضمان 10 سنوات وبهذا تكون غير قابلة للتلف بسرعة وتُمنح لهم 10 نقاط، أما بالنسبة للعارض B قدم مدة 05 سنوات والعارض D 09 سنوات، تحسب لهم النقطة بنفس العلاقة السابقة: B= (10*05)/10 ومنه: B= 05 نقاط نفس الشي بالنسبة للعارض D،D= (10*09)/10 ومنه D= 09نقاط.

ولتقييم مدة التسليم تمنح العلامة 10 نقاط للعارض الذي يقدم أقصر مدة، حيث مُنحت للعارض D بمدة 30 يوم وتعتبر هذه المدة لصالح المصلحة المتعاقدة، بينما باقي العارضين تحسب لهم النقطة بالعلاقة التالية:

(10* الآجال الأدنى)/ الأجل الممنوح من طرف العارض

A= (10*30)/120 ومنه: A= 2.5 نقاط ونفس الشي لباقي العروض.

يأتي تقييم الخصائص التقنية للعتاد(الوسائل المادية) من طرف لجنة مختصة بدراسة وتنقيط المصنفات حيث تمنح:

- 05 نقاط لكل من استوفى الخصائص المذكورة في دفتر الشروط؛
- 05 نقاط لتلبية الخصائص التقنية والتكنولوجية كأن يُحضر عتاد ذو تكنولوجيا متطورة؛
- 05 نقاط لجودة العلامة التجارية للمعدات المعروضة؛

- 05 نقاط لجودة المعدات أي تكون أصلية (الأولوية للأجهزة المحلية).

أما بالنسبة للمتعامل E تم إقصاؤه لعدم وجود المراجع المهنية مرفقة بشهادة حسن التنفيذ الخاصة بالعملية.
وفي الأخير رفعت الجلسة على الساعة الحادية عشرة '11:00' صباحا من نفس اليوم.

3-1 تحليل العروض المالية:

في نفس اليوم المذكور أعلاه على الساعة 14:00سا مساءا انعقد اجتماع لجنة فتح وتقييم العروض بجامعة أدرار تحت رئاسة رئيس اللجنة وبحضور الأعضاء

الجدول رقم (02-06): تقييم العروض المالية.

الرقم	العارض	العرض المالي	النقطة	الملاحظة
01	A	10.000.000.00	27	
02	B	19.000.000.00	14.21	
03	C	9.000.000.00	30	**أقل عرض**
04	D	14.000.000.00	19.28	

المصدر: من إعداد الباحثتين بالإعتماد على وثائق من مكتب المحاسبة.

يقيم العرض المالي بمنح 30 نقطة للعارض الذي يقدم أقل مبلغ مالي، وكان ذلك من نصيب العارض C، أما بالنسبة لباقي العروض تحسب النقطة بالعلاقة التالية:

(30* المبلغ الأدنى)/ المبلغ الممنوح من طرف العارض

A= (30* 9.000.000)/ 10.000.000 ومنه: A= 27 نقطة، نفس الشي يطبق على باقي العارضين.

الجدول رقم (02-07): النقطة النهائية لأحسن عرض(نقطة العرض التقني+ نقطة العرض المالي).

الرقم	العارض	نقطة العرض التقني	نقطة العرض المالي	المجموع	الملاحظة
01	A	37.5	27	64.5	
02	B	42.5	14.21	56.71	
03	C	42	30	72	**أحسن عرض**
04	D	38	19.28	57.28	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على وثائق من مكتب المحاسبة.

من خلال الجدول أعلاه بعد جمع نقطة العرض التقني مع نقطة العرض المالي لكل عارض، نلاحظ أن العارض C هو الذي تحصل على أكبر نقطة وبالتالي يعتبر أحسن عرض، حيث اقترحت اللجنة على المصلحة المتعاقدة منح الاتفاقية للمتعامل C بمبلغ 9.000.000.00 دج، باعتباره المتعامل الذي حقق أكبر مجموع نقاط، وفي الأخير يتم تحرير محضر تقييم العروض (**أنظر الملحق رقم 06**).

7- **الإعلان عن المنح المؤقت لمشروع الصفقة:** بعد تقييم العروض تم منح الاتفاقية مؤقتا للعارضC، تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المنح المؤقت للمشروع في نفس الجرائد التي نُشر فيها (**أنظر الملحق رقم 07**)، والذي يحتوي على:

- إسم المشروع؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- المبلغ الذي مُنح به المشروع؛
- آجال التنفيذ؛
- سبب الاختيار.

وطبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (المادة 82)، يمكن للعارضين الآخرين التقرب من المصلحة المتعاقدة للاطلاع على النتائج التفصيلية لعملية تقييم عروضهم التقنية والمالية في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من أول يوم صدر هذا الإعلان، إذا احتج العارضين على هذا الاختيار يمكنهم أن يرفعوا طعناً أمام لجنة الصفقات المختصة بالطعون في أجل أقصاه 10 أيام، وتأخذ اللجنة القرار في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام؛ في هذه المرحلة لم يتقدم أي متعامل للطعن.

8- إعداد الصفقة: بعد انقضاء مدة الطعون المحددة قانونا، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد الصفقة (**أنظر الملحق رقم 08**)، بعدها تُعرض هي أيضاً على لجنة الصفقات العمومية مع الملف الكامل للمتعامل الرابح ويتكون من:

- تقرير تقديمي (**أنظر الملحق رقم 09**)؛
- البطاقة التحليلية (**أنظر الملحق رقم 10**)؛
- دفتر الشروط المؤشر من طرف لجنة الصفقات؛
- محاضر الفتح والتقييم؛
- العرض الحائز على الصفقة (العرض التقني، ملف الترشح والعرض المالي)؛

- نُسخ الإعلان عن المنافسة والمنح المؤقت (قصاصات الجرائد)؛
- نسخة من مقرر تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و نسخة من مقرر تعيين أعضاء لجنة الصفقات؛
- بطاقة الالتزام.

وتم التطرق إلى محتوى وبنود الصفقة وعن الأشغال المراد إنجازها في المشروع، تم فتح النقاش للأعضاء وتقديم التحفظات إن وُجدت وتصحيحها بعد ذلك تم منح التأشيرة ليصبح المنح نهائي. تعد المصلحة المتعاقدة مع الصفقة تقرير تقديمي ومذكرة تحليلية .

9- بعد منح تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات تأتي الرقابة الخارجية القبلية للمراقب المالي حيث يُقدم له الملف قصد الحصول على التأشيرة ويتكون من: الملف الكامل للمتعامل المتعاقد المذكور أعلاه ومشروع الصفقة ممضي من طرف المتعامل المتعاقد ومؤرخ ومؤشر من طرف لجنة الصفقات، تقرير تقديمي ومذكرة تحليلية لتبرير الصفقة وكيفية اختيار المتعامل المتعاقد ونسخة من مقرر تسجيل العملية ورخصة البرنامج، بما أن الملفات عُرضت على لجنة الصفقات 90% لن تحتوي على أخطاء عندما تُعرض على المراقب المالي.

بعد حصول الصفقة على تأشيرة المراقب المالي تقوم المصلحة المتعاقدة بإصدار أمر بالشروع في التنفيذ (**أنظر الملحق رقم 11**)، ويتم تبليغه للمتعامل المتعاقد حتى ينطلق في إنجاز الأشغال محتوى الصفقة ويكون ممضي من كلا الطرفين.

بعدها يشرع المتعامل في الإنجاز حسب الآجال المحددة وعند الانتهاء يعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهاء الخدمات موضوع الصفقة، تحرر المصلحة المتعاقدة محضر استلام مؤقت بعد ما يتم معاينة العمل المنجز من طرف أعضاء معينين ومكلفين من طرف مدير الجامعة، بعد مراقبة العمل المنجز إذا كانت هناك أي مشاكل يجب على المتعامل إصلاحها ليتم إمضاء محضر الإستلام المؤقت، طريقة الدفع تكون محددة في دفتر الشروط وبناء على محضر الإستلام المؤقت الممضي يتم الدفع، بحيث يُحضر المتعامل الفاتورة للمصلحة المالية، وتكون ممضية من طرف المدير بناء على المحضر المقدم من طرف الأعضاء.

في الأخير تقدم المصلحة المتعاقدة الملف للمحاسب العمومي(العون المكلف بالدفع) من بينها الفاتورة الممضية من طرف المدير والأعضاء وبطاقة الالتزام ممضية من طرف المراقب المالي، وبعد انتهاء هذه الإجراءات يصبح بإمكان المتعامل سحب نقوده.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا الميدانية في جامعة أحمد درايعية –أدرار– توصلنا إلى أن الصفقة العمومية تخضع للرقابة في مختلف مراحل إبرامها، بداية من دفتر الشروط الذي يُبنى على أساس البطاقة التقنية والذي تحدد فيه المصلحة المتعاقدة كل الإحتياجات المتعلقة بالصفقة، إلى غاية مشروع الصفقة الذي يعتبر بداية للإنطلاق في إجراءاتها، لتنتهي في الأخير بصفقة بعدما يتم الإمضاء عليها من طرف المتعامل والمصلحة المتعاقدة، حيث نجد على مستوى الجامعة رقابة داخلية تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ويكمن دورها في التحقق من (ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي) وذلك في جلسة الفتح والتقييم، ورقابة خارجية تتمثل في رقابة لجنة الصفقات العمومية ورقابة المراقب المالي والوزارة الوصية، حيث تقوم بالتأكد من دفتر الشروط ومشاريع الصفقة على أنه تم تنظيمها وفق ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، لذلك تلعب الرقابة دوراً مهماً من أجل السير الحسن للأموال واستغلالها بشكل أمثل.

خاتمة:

خاتمة:

إن إخضاع الصفقات العمومية إلى الرقابة بشتى أنواعها أمر لا بد منه، ولكن هذه الرقابة لن تحقق أهدافها إلا بتفعيل أجهزتها، ولذلك سلطنا الضوء في هذه الدراسة على نوع من أنواع الرقابة التي تخضع إليها الصفقات العمومية، ألا وهي الرقابة الخارجية بنوعيها القبلية والبعدية لما لها من أهمية في صرف المال العام ولها أثر مباشر في التنمية، فالدور الرقابي الذي تمارسه أجهزة الرقابة الخارجية له من النتائج التي تعكس أهمية هذه الرقابة، وذلك لأنها تتوج بمنح التأشيرة التي تُمكن المصلحة المتعاقدة من إستكمال إجراء إبرام الصفقات وتنفيذها فيما بعد.

إن ممارسة هذه الرقابة التي تقوم بها أجهزة الرقابة الخارجية تتم على أحسن وجه وفعالية من خلال النتائج التي تعكس أهميتها، حيث أخضع المشرع الجزائري طرق إبرام الصفقات وتنفيذها إلى مجموعة من المبادئ التي تحكمها من أجل إختيار أحسن متنافسين من حيث الجودة والإمكانيات البشرية والمادية وكذا المؤهلات التقنية لتحقيق الأهداف العامة للإدارة، وبالتالي كل هذه المعاملات تخضع وبصفة إلزامية لنظام رقابي يتمثل في لجان الرقابة على الصفقات وهيئات أخرى.

نتائج الدراسة:

من أهم النتائج التي تم الوصول إليها من خلال هذه الدراسة :

- لا يمكن إعتبار مشروع صفقة إلا إذا تعد الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247؛
- لجان الصفقات العمومية لها دور كبير في تطبيق مبادئ الصفقات العمومية، مما ينتج عنه حماية للمال العام؛
- تأشيرة لجنة الصفقات تُعد إجبارية على دفتر الشروط من أجل البدء في إجراءات الصفقة؛
- تمر إجراءات إبرام الصفقة العمومية بالرقابة على مختلف مراحلها، تتمثل في رقابة داخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ورقابة خارجية بنوعيها القبلية والبعدية، حيث تسعى إلى تحقيق الأهداف المرجوة من التعاقد وللحفاظ على المال العام؛
- لإبرام أي صفقة يتم الاعتماد على دفتر الشروط الذي يتبين من خلاله الصفقة المراد إنجازها، ويتضمن أيضا الحقوق والالتزامات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد عند توقيعه عليه.

التوصيات:

بناءا على النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة إرتأينا إلى توجيه مجموعة من التوصيات وتتمثل في:

- تكوين العنصر البشري من بين أهم العناصر الفاعلة في عملية الرقابة؛
- إعادة النظر في القوانين والتنظيمات التي تنظم الهيئات الرقابية ؛
- تدعيم الهيئات الرقابية بوسائل رقابية متطورة وحديثة ؛
- التكوين الجيد والمستمر للأعوان المكلفون بعملية الرقابة ؛

- الإكثار من التفتيش و الخرجات الميدانية المفاجئة ؛
- فرض عقوبات صارمة في حق المخالفين للقوانين والتشريعات المنظمة لموضوع الصفقات العمومية؛
- تحديد آليات الرقابة الوصائية وضبط الجهة المكلفة بها وكيفية ممارستها.

آفاق الدراسة:

إن البحث في مجال الرقابة على الصفقات العمومية لا يزال واسعا، كما لاتزال بعض النقاط مجهولة يمكن أن تكون موضوع لبحوث أخرى وإشكاليات تنتظر المعالجة، نذكر منها:

- دور لجان الصفقات العمومية في مكافحة الفساد الإداري؛
- دور الهيئات الرقابية في منح الصفقة العمومية؛
- دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولا/ الكتب:

1- حمدي سليمان القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية وتنظيمية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010.

2- محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، عمان، 2010.

3- محمد بن مالك، **الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، دار علي بن زيد للطباعة والنشر، بسكرة، الجزائر، 2019.

4- محمد معيرف، وآخرون، **خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري**، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، 2023.

ثانيا/ الرسائل والأطروحات:

1- سهام شقطمي، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر (رسالة ماجستير غير منشورة)** ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011/2010.

2- عبد الحفيظ مانع، **طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري(رسالة ماجستير غير منشورة)**، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007.

3- عياد بوخالفة، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري(رسالة ماجستير غير منشورة)**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

4- مروان الدهمة، **الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي(أطروحة دكتوراه غير منشورة)**، **جامعة** قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020/2019.

5- مليكة سدار يعقوب، **السلطات الاستثنائية للإدارة في تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل القانون الجزائري (أطروحة دكتوراه غير منشورة)**، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021/2020.

ثالثا/ المقالات:

1- أحسن غربي، **الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية كآلية للوقاية من الفساد**، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، جامعة الطارف، الجزائر، 2022.

2- إلياس ميسوم، حمزة بوعلي، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة المعيار،عدد خاص، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2017.

3- بن عمر عواج وآخرون، **مكافحة الفساد الإداري في الجزائر بين الإجراءات التنظيمية والضوابط الوقائية**، مجلة مدارات سياسية، المجلد 03، العدد 04، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2019.

4- بوطيب بن ناصر، هيبة العوادي، **الطرق الإستثنائية لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، 2022.

5– جمانة حنظل التميمي، **علاقة الرقابة الخارجية مع الحوكمة في الشركات العراقية دراسة ميدانية في عينة من الشركات الحكومية المسهمة**، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد 21، 2012.

6– حبيب الرحمان غانس، **تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016.

7– سيد أحمد لكصاسي، **أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، Journal of economic growth and entrepreneurship spatial and entrepreneurial development studies laboratory، المجلد 02، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019.

8- عباس بلغول، **المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15–247**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 9،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.

9– العربي بن حراث، محمد مناد، **فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة الإقتصاد والبيئة، المجلد 05، العدد 01، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022.

10– عيشة خلدون، بولرباح حمايدي، **طرق إبرام الصفقات العمومية للمرسوم الرئاسي رقم 15–247**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 10، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر، 2018.

11– فضيلة بن شهيدة، **الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد**، مجلة المالية والأسواق، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016.

12– طاهر صايم، صادق شنوف، **فعالية الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15–247**، مجلة جامعة وهران 2، المجلد 06، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2021.

13– الكاهنة زواوي، **إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15–247**، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2017.

14– محمد دحماني، **الآليات الجديدة لرقابة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022.

15– محمد رضا حمادي، سمير عثامنية، **طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 01، جامعة الطارف، الجزائر، 2020.

16– محمد فوزي بن شعبان، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15–247**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، المركز الجامعي بتيبازة، الجزائر، 2021.

17– المسعود صيلع، **الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15/247**، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022.

18– ميلود عبود، العربي تيقاوي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد 06، المركز الجامعي، ميلة، الجزائر، 2018.

19- الهاشمي مزهود، **الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2019.

20- هشام محمد أبو عمرة، كامل عليوة، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017.

21- وفاء جيلاحي، **إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2019.

رابعا/ المداخلات:

1- إلهام فاضل، **تكريس مبدأ الإشهار في مجال الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الإقتصاد الوطني والمستهلك، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018.

خامسا/ المحاضرات:

1- أحمد فنيدس، **محاضرة حول منازعات الصفقات العمومية**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021/2020.

2- علي سنوسي، **محاضرات في مقياس الصفقات العمومية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

3- مختار علالي، **محاضرات حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، 2022، متاح على الموقع http:www.univ-bechar.dz.

4- معمر ملاتي، **مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الصفقات العمومية**، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2017/2016.

سادسا/ النصوص القانونية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

سابعا/ المقابلات الشخصية:

1- محمد طاهري، موظف بمكتب المحاسبة، **مهام مسؤول المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة (مقابلة شخصية)**، جامعة أحمد درايعية، أدرار.

2- عبد المالك قاسمي، موظف في مصلحة مراقبة التسيير والصفقات، **مراحل إبرام الصفقة العمومية (مقابلة شخصية)، جامعة أحمد درايعية، أدرار.**

3- محمد بوعلالة، المدير الفرعي للمالية والمحاسبة، **علاقة الرقابة الخارجية بالصفقات العمومية** (مقابلة شخصية)، جامعة أحمد درايعية، أدرار.

ثامنا/ الروابط الإلكترونية:.

1- **كيفية وإجراءات التراضي**، متاح على الموقع http://mounakassatdz.com/articles/12.

2- عاشور جلابي، **القانون الجديد للصفقات العمومية**، متاح على الموقع http://sawtsetif.dz.

3- https://www.univ-adrar.edu.dz.

تاسعا/ المراجع الأجنبية:

1- Miloudi Fatiha , Zaazous Fatima, L'autorité de contrôle des marches public et des délégations de service public : entre indépendance de efficacité, Revue de l'ijtihad d'études jurdiqiues et économiques , volume11 /Numéro 01 Année 2022.45

2- Ministère Finance, OCDE, Le control externe a priori des marchés public, République algérienne démocratique et populaire, Edition 2021.

الملاحـــــق

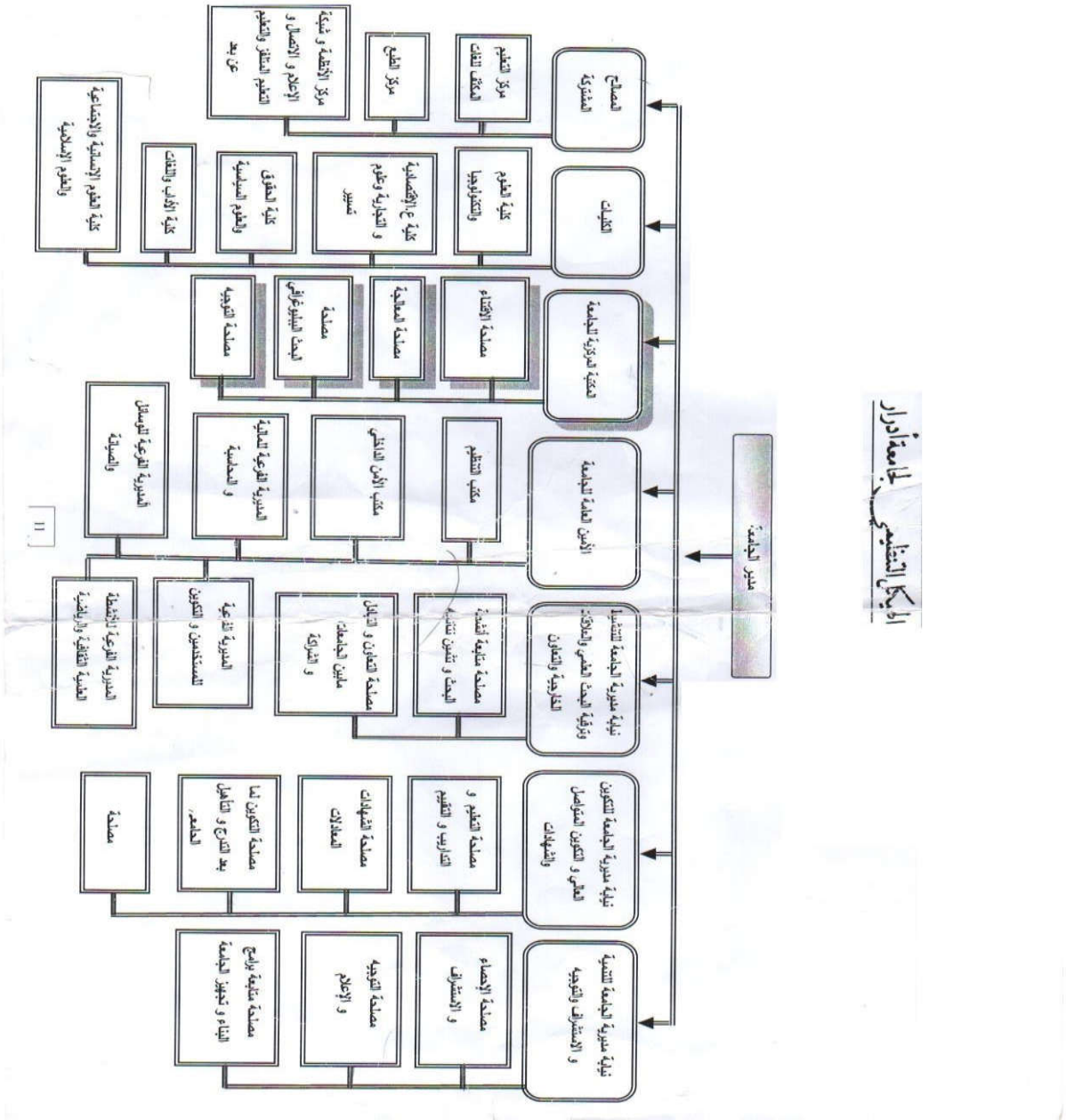

الملحق رقم (01)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR

ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE D'ADRAR

NIF ; 098601015001251

جامعة احمد دراية ادرار الجزائر
Université Ahmed DRAIA. Adrar-Algérie

DOSSIER D'APPEL D'OFFRESOUVERT

Avec exigence des capacités minimales

N° 04/2021.

CAHIER DES CHARGES

OPERATION : LA REALISATION D'UNE MINI STATION SOLAIRE A L'UNIVERSITE D'ADRAR.

PROJET: La Réalisation D'une Mini Station Solaire A L'université D'Adrar

DATE ET HEURE LIMITE DE DEPOT DES OFFRES

Les offres doivent être déposées par le soumissionnaire à l'adresse ci – dessus, le

.....à partir de 8; 00h et 12;00 h

Le service Contractant : P/le Ministre et par délégation

le Recteur de l'université d'Adrar

ANNEE / 2021

الملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE

UNIVERSITE AHMED DRAIA
ADRAR

جامعة أحمد دراية ادرار
أ د ر ا ر

جامعة احمد دراية ادرار-الجزائر

الرقم: ..... / م ج أ /2021

أدرار في:.....

إلى السيد/ رئيس لجنة الصفقات العمومية لجامعة ادرار

تقرير تقديمي حول دفتر الشروط المتعلق انجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار.

تطبيقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في02 ذو الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،نتقدم إلى لجنتكم الموقرة بمشروع دفتر الشروط المتعلق بطلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا من أجل القيام **بانجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار**.

يشرفني أن أضع أمام لجنتكم الموقرة هذا التقرير التقديمي الذي نقدم من خلاله لمحة موجزة حول مشروع دفتر الشروط.

حيث أن مجموع تقديراته الإدارية الإجمالية بلغت :

بالأرقـام : ..... بالحروف : .....دينار جزائري.

يدخل مشروع دفتر الشروط هذا في إطار ميزانية التجهيز لسنة **2021** .

المبلغ الأولي المرصود حسب الإشعار : .....**0** دج

تقديم مشروع دفتر الشروط:

تم الأخذ بعين الاعتبار في إعداد هذا الدفتر مجموع المعايير التي توضح للعارضين طرق و إجراءات المشاركة في طلب العروض ، كما تم إعداده بطريقة تسمح لأكبر عدد من العارضين بالمشاركة و بقدر واحد من المعلومات من أجل ضمان المساواة في فرص التعاقد مع جامعة أدرار.

1

الملحق رقم (03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم...../2021

تعلن جامعة أدرار عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا من أجل تنفيذ المشروع التالي :

المشروع : انجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار.

كل متعهد أو مرشح مؤهل وتتوفر فيه الشروط المطلوبة، بإمكانه أو من طرف ممثله المعين لذلك، سحب دفتر الشروط وتقديم عروضهم من مقر: جامعة أدرار (مصلحة الصفقات العمومية) .

محتوى العرض : يجب أن يشمل الملفات التالية:

I. **ملف الترشح** : و يشمل الوثائق :

- تصريح بالترشح مملوء ، مؤرخ و ممضي و مختوم .
- التصريح بالنزاهة مملوء، مؤرخ و ممضي و مختوم.
- السجل التجاري في التخصص المطلوب "اقتناء التجهيزات العلمية" مصنع أو مستورد أو مصدر أو بائع بالجملة.
- القانون الأساسي (حالة شركة) .
- التفويض بالإمضاء (عند الضرورة) .

وثائق إثبات قدرات المتعهد وتتكون من:

- الحصيلة المالية (2019/2018) ممضية من طرف محافظ الحسابات مصادق عليها من طرف إدارة الضرائب .
- المراجع المهنية مبررة بشهادات حسن التنفيذ " السنوات العشرة الأخيرة".
- شهادة المنشأ بالنسبة للمنتوج الجزائري مستخرجة من غرفة الصناعة او التجارة
- مصنفات تبرز الخصائص التقنية لكل منتوج من اجل تقييمها من طرف اللجنة التقنية.

II. **العرض التقني** : و يشمل الوثائق :

-التصريح بالاكتتاب مملوء، مؤرخ و ممضي و مختوم.

-مذكرة تقنية تبريرية تتضمن كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: متضمنة (الإمكانيات البشرية، الجدول الزمني للتسليم ،مدة الضمان والتكوين وخدمة مابعد البيع).

-دفتر الشروط يحتوى بآخر صفحته العبارة " قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد.

العرض المالي : و يشمل الوثائق التالية

-رسالة التعهد مملوءة، مؤرخة وممضية ومختومة.

-جدول الأسعار بالوحدة مملوء، مؤرخ و ممضي و مختوم.

-التفصيل الكمي و التقديري مملوء، مؤرخ و ممضي و مختوم.

الملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعـــــة أدرار
لجنـــة فتح الاظرفة وتقييم العروض

مستخرج من محضر اجتماع يوم 2021/00/00

في عام ألفين وواحد و عشرون و في يوم الثلاثاء السابع وعشرون من شهر أفريل على الساعة الرابعة عشر وثلاثون دقيقة مساء اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بحضور أعضاء اللجنة الآتية أسمائهم :

الحاضرون :

- السيد : كاتبـــا
- السيد : عضـــوا
- السيد : عضـــوا
- السيد : عضـــوا
- السيد : عضـــوا
- السيد: عضـــوا
- السيدة : عضـــوا
- السيدة : عضـــوا
- السيدة : عضـــوا

الغائبـــــــون :

جدول الأعمال : فتح طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم /2021 المتعلقة بانجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار.

افتتحت الجلسة من طرف رئيس اللجنة مذكرا السادة الحضور بجدول الأعمال المذكور أعلاه و تم على أثرها فتح الأظرفة التقنية و المالية بحيث أسفرت العملية على النتائج التالية :

الرقم	اسم العارض	الوثائق الموجودة	مبلغ الحصة	مدة الانجاز ومدة الضمان	ملاحظة
01		- التصريح بالترشح ممضى ومختوم - التصريح بالنزاهة ممضى ومختوم - المذكرة التقنية - المراجع المهنية مرفقة بشهادة حسن الانجاز - الحصيلة المالية 2019/2018/2017 - نسخة من السجل التجاري - نسخة من القانون الأساسي - شهادة إيداع الحسابات CNRC - نسخة من بطاقة الهوية الجبائية - شهادة تسوية الاشتراكات CASNOS و CNAS			

الملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـــــــامعة أدرار
لجنة تقييم العروض

مستخرج من محضر اجتماع تقييم العروض يوم 2021/00/00

في يوم الثلاثاء الرابع من شهر ماي ألفين وواحد وعشرون على الساعة التاسعة صباحا انعقد اجتماع لجنة فتح وتقييم العروض بجامعة أدرارتحت رئاسة السيد .....

و بحضور السادة:

- عضوا
- عضوا
- عضوا
- عضوا
- عضوا
- عضوا
- عضوا
- عضوا

- **الغائبون بعذر :**

جدول الأعمال :
تحليل و تقييم العروض الخاصة بطلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم ...../2021 المتعلقة **بانجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار**

تاريخ الإعلان عن المناقصة : 2021/04/07

تاريخ فتح الأظرفة: 2021 /04/27 مدة تحضيرا لعروض 21 يوم.

الملحق رقم (06)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعـــــــــة أدرار

إعلان عن منح مؤقت

NIF 098601015001251

طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-274 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، تعلن جامعة أدرار جميع العارضين المشاركين في :

طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم /2021 المتعلقة بانجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار.

فإنه بعد تقييم العروض تم منح الاتفاقية مؤقتـــــا للعارض المذكور أدناه :

العارض	العملية	مبلغ الحصة	مدة الانجاز	الملاحظة
	انجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار	9,000,000,00 دج ~~11.00~~ دج	75 يوم	أحسن عرض

فإنه بعد تقييم العروض تم منح الاتفاقية مؤقتـــــا للعارض المذكور أعلاه :

و طبقا لأحكام المرسوم المذكور أعلاه، فإنه يمكن للعارضين الآخرين التقرب من مصالح جامعة أدرار لإطلاع على النتائج التفصيلية لعملية تقييم عروضهم التقنية و المالية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من أول صدور لهذا الإعلان المؤقت ، و طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم المذكور أعلاه يمكن للعارضين الذين يحتجون علي هذا الاختيار أن يرفعوا طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل أقصاه (10) أيام ابتداء من أول صدور لهذا الإعلان .

المديـــر

الملحق رقم (07)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR

ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE D'ADRAR

NIF ; 098601015001251

جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر
Université Ahmed DRAIA. Adrar-Algérie

CONVENTION N° .... /2021

OPERATION : LA REALISATION D'UNE MINI STATION SOLAIRE A L'UNIVERSITE D'ADRAR.

PROJET: La Réalisation D'une Mini Station Solaire A L'université D'Adrar

Le service Contractant : P/le Ministre et par délégation le Recteur de l'université d'Adrar

Le Co- Contractant :

ANNEE / 2021

الملحق رقم (08)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ولايـــــــــــة أدرار

جامعـــــــــــة أدرار

الرقم ..... / ج.أ /2021

تـقريـــــر تقديمـــــــــــي

الإجراءات الشكلية

موضوع طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

(عرض شامل لفحوى طلب العروض المفتوح)

المصلحة المتعاقدة:

جامعة أدرار

تاريخ:.....

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15 .247. المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير طلب العروض المفتوح المؤذى، من جهة، تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور، و من جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

عرض شـــــــــــامل:

- **طبيعة الطلب:** أشغال، +لوازم، خدمات.

- **موضوع الطلب: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا** رقم **...../2021** المتعلقة **بانجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار.**

المتعامل المتعاقد :

أجال التنفيذ أو التسليم : 75 يوما.

المبلغ الإجمالي للطلب :0,00 دج . (بدون الرسوم)

1

الملحق رقم (09)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة احمد دراية ادرار

مشروع الصفقة
مـــذكرة تحليليـــــة

المصلحة المتعـاقدة: مدير جامعة أدرار.

المتعامل المتعـاقد : شركة .....

كيفية إبرام الصفقـة : تم إبرام الصفقة طبقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

موضوع الصفقة: انجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار . .

آجال التنفيذ: 120 يوم

القيد في الميزانية: التجهيز 2021

المبلغ بالدينار الجزائري: ..... دج

المبلغ بالعملة الصعبـة: لاشيء

المبلغ الإجمالي للصفقة:

الضرائب و الرسوم:..... دج

المبلغ خارج الرسوم: ..... دج

المجمـــــــــوع: ..... دج

آجال التنفيذ:

I . العناصر المكونة للملف الخاضع لتأشيرة اللجنة

- مشروع الصفقة.
- شهادة أداء مستحقات الضرائب. مصفى أو مجدول
- شهادة السوابق العدلية.
- شهادة أداء مستحقات CASNOS محينة.
- شهادة أداء المستحقات الاجتماعية CNAS
- الإعلان عن طلب العروض الوطنية.
- محضر فتح الأظرفة.
- محضر تقييم العروض.
- الإعلان عن المنح المؤقت.
- التقرير التقديمي

1

الملحق رقم (10)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار

العملية	ميزانية التسيير لسنة 2021	الرقم	التاريخ
أسم العملية	انجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار		
المشروع	انجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار		
مدة الانجاز	75 يوم.		

أمر بالشروع في التنفيذ

السيد: مسير والذي بحوزتها الإتفاقية الممضية في 2021/11/02 الخاصة بانجاز محطة مصغرة للطاقة الشمسية بجامعة أدرار، المؤشرة من طرف المراقب المالي تحت رقم: بتاريخ:2021/10/31 مدعو للشروع في تنفيذ الاتفاقية ابتداء من: .....

المصلحة المتعاقدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار

إشعار استلام آمر بالشروع في التنفيذ

أنا الممضي أسفله السيد ..... الساكن أصرح أنني استلمت من جامعة أدرار أمر بالشروع في التنفيذ مسجل تحت رقم..... بتاريخ.....

استلم بتاريخ.....
المتعهد

الملحق رقم (11)